

خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني، دراسة مقارنة

أكرم زاده الكوردي

محقق قضائي بمحكمة دهوك، كردستان-العراق (ahdas2014@yahoo.com)

الملخص:

يتناول هذا البحث خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني. والغرض منه هو بيان أوجه التشابه والاختلاف بين قانون الأحداث لكلا البلدين فيما يتعلق بموضوع الدراسة، بهدف الاستفادة من نقاط القوة في كل قانون. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن، والنقدي. واختتم البحث بنتائج وهي: التشابه بين القانونين في بعض المسائل، مثل وجود محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث، شمول دعاوى الأحداث بالتقادم، والاختلاف في مسائل أخرى. وبخصوص مسائل الخلاف، فإن كفة الرجحان كانت لصالح القانون اللبناني في بعض المسائل، مثل شمول جميع المتهمين بالتحقيق الاجتماعي قبل صدور الحكم عليهم. وفي مسائل أخرى، كفة الرجحان كانت لصالح القانون العراقي، مثل شمول دعاوى الجنايات للتمييز الوجوبي. وعليه، بإمكان المشرع اللبناني الاستفادة من المشرع العراقي، والعكس صحيح.

الكلمات الإفتتاحية: خصوصيات، المحاكمة، الأحداث، العراق، ولبنان.

Abstract:

Privacy of the Accused Juveniles During the Trial Stage in the Iraqi and Lebanese Juveniles Law - A comparative study

This research deals with the privacy of the accused juvenile during the trial stage in the Iraqi and Lebanon Juveniles Law. Its purpose is to clarify the similarities and differences between the law of juveniles for both countries with respect to the subject of the study, in order to take advantage of the strengths points of each law. To achieve this, the researcher used the inductive analytical, comparative and critical method. The study concluded with results: the similarity between the two laws on certain issues; such as the existence of special courts for the trial of juveniles, inclusion juvenile cases by prescription, and the differences in other matters. On the issues of disagreement, the scale of preponderance was in favor of Lebanese law on some issues, such as include all accused of social investigation before they are sentenced. On other issues, the scale of preponderance was in favor of Iraqi law, such as inclusion all of felony cases by automatic cassation. Thus, the Jordanian legislature can benefit from the Iraqi legislator, and vice versa.

Key words: Privacy, trial, juveniles, Iraq and Lebanon.

المقدمة

في العصور القديمة، المتهم الحدث كان يعامل معاملة المتهم البالغ خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، دون أي اعتبار لصغر سنه وعدم نضجه العقلي والإدراكي. أمام هذا الحيف والظلم بحق المتهمين الأحداث بذل الفقهاء والمدارس القانونية جهوداً عظيمة على المستوى المحلي والدولي لغرض رفع هذا الظلم عنهم، ومعاملتهم معاملة منصفة مناسبة لعمرهم ونضجهم العقلي. وبفضل هذه الجهود المبذولة أقرّ المشرع الجنائي في الكثير من الدول بمراعاة المتهم الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وفيما بعد صدرت اتفاقات ومعاهدات وإعلانات دولية بحقوق الأطفال بشكل عام وبموضوع قضاء الأحداث بشكل خاص. منها، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروف بقواعد بكين لعام 1983م، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990م وغيرها. وبدورهما المشرع الجنائي العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983م، واللبناني في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 422 لسنة 2002م، أدرجا خصوصيات للمتهم الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة. ونظراً لعمل الباحث في محكمة أحداث دهوك ومحكمة تحقيق دهوك في مجال التحقيق مع الأحداث لسنوات، ولزيارته دولة لبنان الشقيقة عام 2008م ضمن وفد رسمي، وزيارته لقصر العدالة وعدد من الجهات الرسمية العاملة مع الأحداث، يرى بأن إجراء مقارنة بين قانون أحداث البلدين العراقي واللبناني في هذا الخصوص، فيها فائدة لا يستهان بها.

أهمية البحث: تكمن أهميته في كونه جديداً من نوعه في هذا المجال، إذ لم نجد أية بحوث أو دراسات معمقة في هذا الخصوص بالتحديد، وإن وجدت فإنها ضمن مواضيع أخرى وتم الإشارة إليها بصورة سطحية أو مستعجلة، أو تم دراسته بصورة معمقة في ظل قانون العراقي أو اللباني بوحده دون المقارنة بينهما. كما أنه ومن خلال هذا البحث يمكن التعرف على خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني، والتطلع على مكان القوة فيهما بغية الاستفادة منها، وكذلك الكشف عن مكان الخلل فيهما بغية إصلاحها وتحسينها.

تساؤلات البحث: يسعى الباحث إلى الإجابة على الأسئلة الآتية:

• ما هي أوجه الاختلاف والاتفاق بين قانوني الأحداث العراقي والأردني فيما يتعلق بخصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة؟.

• ما هو فيصل التفاضل بين خصوصيات محاكمة المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون البلدين.

منهجية البحث: ارتأى الباحث أن يعتمد على المنهج الاستقرائي لمحاكمة المتهم الحدث في قانون البلدين. والمقارنة بينهما وتحليلها تحليلاً قانونياً بطريقة نقدية بغية الوقوف على نقاط القوة والضعف في كل قانون.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى التعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين خصوصيات محاكمة المتهم الحدث في قانوني الأحداث العراقي والأردني، وكذلك البحث والتحري عن نقاط القوة والتفاضل بينهما بغية افادة المشرعين من الجانبين.

خطة البحث: لغرض الإجابة على تساؤلات البحث، سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال سبعة مباحث. في الأول سنتناول: تشكيلة واختصاص محكمة الأحداث. وفي الثاني سنبيّن: حضور الولي، عضو الإدعاء العام، المحامي جلسات المحاكمة. وفي الثالث سنفصّل: كشف هوية المتهم الحدث ومحاكمته غيابياً. أما في المبحث الرابع فسننتظر إلى: سرية محاكمة الحدث، ومحاكمته بدعوى واحدة وإن تعددت جرائمه. وفي الخامس سنتناول: أحكام متفرقة، مثل دراسة شخصية المتهم الحدث، وتقادم الدعوى الجزائية.

المبحث الأول: تشكيلة واختصاص محكمة الأحداث.

أولاً: تشكيلة محكمة الأحداث.

إن الاهتمام بفكرة تخصيص قضاة الأحداث في موضوع جنوح الأحداث وطرق التربية والتهديب والتقويم والإلمام الكافي بالدراسات النفسية والاجتماعية والقانونية، طبقت بصورة موسعة في انكلترا وفي الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا وإيطاليا وسويسرا والنسما والسويد.¹

وأن الولايات المتحدة الأمريكية سبّاقة في هذا المجال حيث أن أول محكمة خاصة للأحداث أنشأت من قبلها بتاريخ 1899م، وإن كانت الدول الأوروبية مثل فرنسا وبريطانيا قد سبقته في إصدار تشريعات مستقلة بالأحداث. وأن بريطانيا، تعتبر أول دولة أوروبية إنشأت محكمة خاصة بالأحداث.²

ولكون محكمة الأحداث هي في الأساس مؤسسة اجتماعية تهدف لغاية إصلاحية تقويمية، تصدر قراراتها بهدف تقويم سلوك الحدث بوسائل غير عقابية، فإن الدول الأوروبية بعد تخصيصها محاكم خاصة للأحداث، قامت بمراعاة نفسية الأحداث وسمّت هذه المحاكم بأسماء لا تدلّ على أنها محاكم، وذلك لكي لا يشعروا بالذعر والخوف، ولهذا تسمّى محكمة الأحداث بمجلس رعاية الطفل في السويد وبلجان حماية الأطفال في الدانمارك وبمكاتب رعاية الطفولة في النرويج. أما الدول العربية فإن الأغلبية لديها محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث، وهناك من اعتبر مصر أول دولة عربية قامت بإنشاء محكمة خاصة بالأحداث عام 1955.³

أما فيما يتعلق بالعراق، فإن أول محكمة أنشأت في العراق خاصة بمحاكمة الأحداث كانت بموجب القانون رقم 44 لعام 1955م وقد شملت اختصاصها المكاني بادئ الأمر ثلاث محافظات فقط هي بغداد والأنبار وواسط.⁴ وهذا يعني بأن العراق إن لم تكن قد سبقته مصر في إنشاء محكمة للأحداث فإنها تأتي بعدها. والأهم من ذلك هو أن مؤتمر مكافحة الجريمة الذي عقدها المركز القومي العراقي للبحوث الاجتماعية والجنائية في 1963 الخاصة بانحراف الأحداث وتشردهم أكّدت على تخصيص مدعين عامين وقضاة لمحاكم الأحداث وإمكان ترفيعهم في أماكنهم دون نقلهم إلى نوع آخر من المحاكم مع الاستعانة بالعنصر النسائي في محاكمات الأحداث.⁵

وقد ذكر أحد الباحثين، عدداً من العراقيين التي تعيق إيجاد قضاء متخصص في مجال الأحداث. منها، تكليف قاضي الأحداث بأعمال محاكم أخرى في نفس الوقت، نقل القاضي العامل في مجال الأحداث إلى محاكم أخرى عادية، وأخيراً، اعتقاد قضاة الأحداث بأن العمل مع البالغين يمنح له هيبة أكثر من العمل مع غير البالغين، وغيرها⁶. علماً، لعملية التخصص هذه مبررات وفوائد جمّة ذكرها الباحثين في بحوثهم والكتّاب في مؤلفاتهم⁷. وفيما يتعلق بتشكيلة محكمة الأحداث، فهناك ثلاث اتجاهات بهذا الخصوص: اتجاه يرى تشكيلا من القضاة حصراً، وأخرى يرى تشكيلا من عناصر متخصصة في شؤون الأحداث التربوية والنفسية والاجتماعية وغيرها، والأخير يرى الدمج بين الاثنين أي تشكيلا من القضاة ومن العناصر المتخصصة⁸. وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي.

فبالرجوع إلى المادتين 54 و56 من قانون الأحداث العراقي، يلاحظ بأن تشكيلة محكمة الأحداث تختلف تبعاً لنوعية القضية المعروضة عليها، ففي دعاوى الجنايات والنظر في قرارات قاضي التحقيق بصفة تمييزية تنعقد محكمة الأحداث على شكل هيئة برئاسة قاضٍ وعضوين، أما في دعاوى الجرح والمخالفات وحالات التشرّد وانحراف السلوك والقضايا الأخرى التي نصت عليها القانون فينظر إليها قاضي المحكمة بوحده دون تشكيل الهيئة.

أما عن تشكيلة هيئة محكمة الأحداث في العراق فبموجب المادة 54 من قانون الأحداث فإنها تتشكل برئاسة قاضٍ من الصنف الثالث في الأقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات. ويتم تسمية رئيس وعضوي محكمة الأحداث الأصليين والاحتياط ببيان يصدره مجلس القضاء بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف حسب المادة 55. وهناك من اعتبر ذلك مأخذاً على المشرع العراقي، واستحسن تسمية هيئة المحكمة من قبل رئيس محكمة الاستئناف، لكونه أدري بشؤون وقدرات ومؤهلات موظفيه⁹، لكن نعتقد أن هذا التوجه في غير محله، لأن النص أشار وبكل وضوح أن محكمة الاستئناف هي التي ترشح المؤهلين وترفع أسمائهم لمجلس القضاء، فالأخير لا تتدخل في عمل محكمة الاستئناف في هذا الخصوص.

ويلاحظ بأن المادة 54 من قانون الأحداث المتعلق بموضوعنا قد أجريت عليها تعديل بموجب قانون التعديل الخامس لقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، رقم 21 لعام 1998م، واستبدلت بالنص الآتي: تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضٍ من الصنف الثالث في الأقل وعضوين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث، ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

ولدى المقارنة بين النصين القديم والمعدل، يتبين لنا بأن موضع التعديل يخص عضوي هيئة المحكمة، ففي النص القديم فإنه يتم ترشيح العضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث، أما في النص المعدل فإنه أحد العضوين من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث.

ونعتقد بأن المشرع كان غير موفق بتعديله للنص على هذا المنوال لسببين: أولاً: لأن رئيس المحكمة الذي هو قاضي ومن القانونيين يكفي وجوده في الهيئة. ثانياً: لكي يكون محكمة الأحداث فعلاً مؤسسة اجتماعية، فإن العضوين الآخرين يجب أن يكونا من المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث لأن وجود هؤلاء المختصين ضروري في الهيئة وهذا ما لمسناه من تشكيلات هذه المحكمة في قانوني انكلترا والسويد باعتبارهما من الدول المتقدمة في هذا المجال. وهذا ما أكدّه أيضاً الدكتور عباس الحسني بالقول "يجب أن تتألف المحكمة من عناصر قانونية مختصة بشؤون الأحداث وعناصر تربوية ومن اختصاصيين بعلم النفس تشترك جميعها في دراسة الحدث من الوجوه المختلفة وتتداول في الإجراء القانوني والتهديبي الذي يلائمه"¹⁰.

وبخصوص تشكيلة الهيئة حسب النص المعدل يرى رئيس محكمة الأحداث في نينوى القاضي (أحمد محمد علي الحريشي): "أن هناك بعض المعوقات التي تعترض عمل المحكمة، فالقانون لم يحدد صفة العضو القانوني، كذلك لم يحدد مؤهلاً علمياً أو صفة خاصة بالعضو القانوني، وفي الغالب يكون العضو القانوني غير متفرغ لعضوية المحكمة. أما فيما يتعلق بالعضو من المختصين بشؤون الأحداث، وبسبب النقص الحاصل من المختصين على ملاك وزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى تضطر محاكم الاستئناف إلى الاستعانة بالمختصين من الوزارات الأخرى، ولا يخفى ما في ذلك من سلبيات فهم لا يرشحون دوماً أكثر الموظفين كفاءة لديهم، فضلاً عن ارتباطهم في دوائهم الأصلية وحضورهم يوماً أو يومين في الأسبوع لعضوية المحكمة، وعدم انتظام دوامهم لا يوفر لهم وقتاً كافياً للاطلاع على الدعاوى ومتابعتها وتكوين رأي فيها يساعد المحكمة على تكييف الدعوى قانونياً واجتماعياً واتخاذ التدبير الملائم فيها"¹¹.

أما فيما يتعلق بالوحدات الإدارية (الأقضية والنواحي) التي لا توجد فيها محكمة الأحداث، فإن محاكم الجرح في هذه الوحدات تنظر في دعاوى المخالفات والجرح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بموجب المادة 57 من قانون الأحداث. وهذا فيه بعض الصعوبة من الناحية العملية لأن القاضي المتعود على محاكمة البالغين، من الصعب عليه معاملة الأحداث معاملة خاصة وفق قانون الأحداث. وإذا كان إحالة جميع دعاوى الأحداث دون استثناء من قبل محاكم التحقيق في الوحدات الإدارية إلى محكمة الأحداث الموجودة في مركز المحافظة يثقل أعباء المحكمة الأخيرة، نتساءل لماذا لا يتم تشكيل محاكم الأحداث في الأقضية والنواحي التي تكثرت فيها جنوح الأحداث.

ويرى القاضي سردار عزيز أنه "يجب تضييق صلاحية النظر في قضايا الأحداث لغير محكمة الأحداث ومحكمة تحقيق الأحداث وعدم البقاء على الوضع الحالي حيث أن صلاحية المحكمة العادية في المناطق التي لا توجد فيها محكمة الأحداث النظر في قضايا الأحداث في المخالفات والجرح التي تكون عقوبتها ثلاث سنوات وأقل يؤدي إلى تضييق صلاحية محكمة الأحداث المختصة في قضايا الأحداث وعليه نقترح بأن يتم تعديل عقوبة الثلاث سنوات إلى ستة أشهر وما يزيد على ذلك يتم إحالته إلى أقرب منطقة توجد فيها محكمة الأحداث حيث أن ذلك يضمن محاكمة الأحداث الجانحين في المحكمة المختصة للنظر في قضاياهم وتقليص عدد قضايا الأحداث التي

تنظر فيها محكمة غير مختصة"¹². وعليه، فهو أيضاً يؤكد ضرورة محاكمة الأحداث أمام محكمة الأحداث قدر الإمكان ويقترح تعديل القانون.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص: جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد 2/ت/2008 في 10/1/2008: بعد التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة أن قرار الإحالة قد جاء غير صحيح ومخالف للقانون حيث تبين أن المتهم قد أحيل إلى محكمة جناح (ص) وفق المادة 413/3 من قانون العقوبات وبما أن العقوبة الخاصة لهذه المادة هي الحبس وبما أن الحبس تصل مدته إلى خمس سنوات كما هو منصوص في المادة 26 من قانون العقوبات عليه تكون هذه المحكمة هي المختصة في النظر في هذه القضية استناداً لأحكام المادة 57 من قانون رعاية الأحداث المعدل التي قيدت صلاحيات محاكم الجناح التي تنظر في قضايا الأحداث بأن لا تزيد عقوبتها عن ثلاثة سنوات عليه تقرر نقض قرار الإحالة وإعادة القضية إلى محكمتها بغية إحالة المتهم على هذه المحكمة حسب الاختصاص.

وتجدر الإشارة، بأن محكمة التحقيق هي الأخرى المختصة بنظر قضايا الأحداث في دعاوى المخالفات وحسمها بالأمر الجزائي إذا توفرت فيها شروط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م.

أما بخصوص موقف المشرع اللبناني، فقد جاء في المادة 4/2 من قانون الأحداث اللبناني أن المولج بشؤون الأحداث والمولى أصلاً بتطبيق هذا القانون هو قضاء الأحداث وعلى الوزارات المعنية تأمين جميع الوسائل اللازمة لتطبيقه. وفي المادة 30 تطرق إلى تشكيلة محكمة الأحداث، وبموجبها ينظر في المخالفات والجناح وحالات التشرذم والانحراف قاض منفرد، أما إذا كانت القضية من نوع الجنايات فيتم نظرها من قبل الغرفة الابتدائية -هيئة- بالدرجة الأولى. وفي المادة 31 ألزم المشرع المحاكم الجزائية بمراعاة الاستثناءات الواردة في قانون الأحداث. جاء في القرار التمييزي المرقم 2016/274 الصادر من محكمة تمييز اللبناني: أبرمت المحكمة القرار المطعون فيه سنداً للمادة 33 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 2002/422، معتبرة أنه في حال كان المتهم بجناية قاصراً والجرم الاتجار بالمخدرات، وقد قام ببيع المخدرات لقاصر، فإنه ليس هناك من تلازم بين الفعلين ويجب محاكمة المتهم القاصر أمام محكمة الدرجة الأولى الناظرة بجنايات الأحداث، ومحاكمة الظنين¹³ القاصر أمام القاضي المنفرد الجزائي¹⁴.

وفيما يتعلق بتشكيلة الهيئة فإن قانون الأحداث اللبناني لم يتطرق إليها، وترك ذلك لقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001م، وحسب المادة 233 منه، تتألف محكمة الجنايات من رئيس ومستشارين أي من القضاة حصراً.

ويفضّل الدكتور (نادر شافي) تشكيل محكمة الأحداث من قاضٍ منفرد دون الهيئة لعدة أسباب، منها: التخفيف من رهبة المحكمة على الحدث، وعدم إلقاء الرعب في نفسه عند وجود هيئة قضائية مؤلفة من عدة أشخاص. كما يرى الاستفادة من تجربة بعض الدول في تشكيل لجنة أهلية من المواطنين المهتمين بشؤون الأحداث للنظر في المخالفات البسيطة التي لا تستأهل جرّ الحدث إلى المراكز الأمنية والقضائية¹⁵.

وتجدر الإشارة، بأن المشرع اللبناني أفردت المادة 33 من قانون الأحداث لحالة خاصة وهي: اتهام الحدث مع البالغين في جريمة واحدة أو جرائم متلازمة. ففي هذه الحالة لا يتم محاكمته أمام محكمة الأحداث وإنما يتم محاكمته مع البالغين أمام المحاكم الجزائية العادية بدرجة أولى لكن على الأخيرة ضمان تطبيق جميع الخصوصيات المنصوص عليها في قانون الأحداث للمتهم الحدث، وبعبارة أخرى يبطل الحكم الصادر بحقه. وتنحصر دور هذه المحاكم في تحديد نسبة الجرم الى الحدث ومسؤوليته والوصف القانوني والالتزامات المدنية، وفيما بعد تستمع إليه محكمة الأحداث لغرض فرض التدابير والعقوبات المناسبة بحقه حسب قانون الأحداث. جاء في القرار التمييزي المرقم 2016/265 الصادر من محكمة التمييز اللبناني: إن القاصر الذي يبلغ من العمر 17 عاماً والملاحق بجناية التعامل مع العدو بالاشتراك مع راشدين، يلاحق أمام المحكمة العادية¹⁶. كما جاء في القرار التمييزي المرقم 2015/113: سنداً للمادة 33 من قانون الأحداث، إذا كان الحدث مشاركاً مع الراشدين في الجرم فهو يخضع لإجراءات المحاكمة العادية فقط في ما يتعلق بتحديد نسبة الجرم ومسؤوليته والوصف القانوني، ويحاكم أمام محكمة الأحداث¹⁷.

موقف المشرع هذا استحسنه البعض، ويرون أن ذلك يؤدي إلى تفادي صدور أحكام متعارضة في ظل اعتماد محاكمتين أمام مرجعين - المحكمة العادية ومحكمة الأحداث- وهذا ما ذهب إليه القاضي فوزي خميس رئيس محكمة جنح الأحداث في بيروت سابقاً¹⁸، ويضيف القاضي (مارون أبو جودة) إلى ذلك، أن الإحصاءات أثبتت أن معدل طول مدة محاكمة الحدث أمام المحكمة العادية في حالة اشتراكه مع البالغين أقصر بقليل عن طول مدة المحاكمات أمام محاكم الأحداث¹⁹. أما الدكتور (نادر شافي) فاستغرب من موقف المشرع هذا، ويرى أن المادة 33 تتعارض مع المادة (2) من قانون الأحداث نفسه التي تلزم مراعاة المصلحة الفضلى للحدث، كما يخالف المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989، إذ ينتهك المبادئ الأساسية في محاكمة الأحداث مثل: سرية المحاكمة، القضاء المستعجل، المحكمة المختصة. ويضيف أن من أبرز العقوبات التي تظهر في هذه الحالة، هي: أن فرض التدبير أو العقوبة ستكون من قبل قاضي آخر غير الذي قرّر مسؤوليته، وخاصة إذا كان قاضي الأحداث غير مقتنع برأي قاضي المحكمة العادية²⁰.

كما أن القاضي غسان رباح الذي هو عضو مجلس القضاء الأعلى اللبناني، قال في إحدى التحقيقات الصحفية: أنني عارضت وما زلت أعارض تحويل الحدث الى جنابات الراشدين. واستمر في كلامه بالقول: لماذا يُجبر الحدث على الدخول الى مفرمة العدلية؟ يروح ويعود مليون مرة. فالطفل يتهدل في محكمة جنابات الكبار، والقاضي في كثير من الأحيان لا ينتبه حتى لوجوده بين عصابة من الراشدين. ويضيف، نادراً ما تكون المحاكمة سرية، كما أن الحدث يكون داخل قفص الاتهام مثل بقية المتهمين الراشدين. والأسوأ من ذلك حين تحكم محكمة الراشدين عليه، وتحوّل ملفه الى قاضي الأحداث لأخذ التدبير المناسب بحقه. يتسأل القاضي غسان: كيف يمكن لقاضي الأحداث فرض التدبير بحق الحدث دون أن يحضر حتى جلسات المحاكمة؟ فحتى لو اطلع على إضبارة الدعوى فإن وجاهية المحاكمة هي التي تؤثر في ضمير القاضي. فحتى الحركات البسيطة التي يقوم بها المتهم ولغة جسده تؤثر في قرار القاضي²¹.

بعد بيان موقف المشرعين العراقي والليبناني، سنحاول بيان أوجه التشابه والخلاف بينهما:
أولاً: حاول المشرع في كلا البلدين مواكبة الاتفاقات والمعاهدات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الأطفال، حينما نصّباً على تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين الأحداث دون إفساح المجال للمحاكم الجزائية العادية للتدخل ومحاكمتهم أمامها، وهذا موقف حسن منهما. لكن موقف المشرع الليبناني من محاكمة المتهم الحدث أمام المحكمة العادية في حالة اشتراكه مع متهمين راشدين أثار جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية، والأغلبية لا يتفقون معه. فالمؤيدين يرون أن المادة 33 تمنع صدور قرارات متعارضة بين محكمة الأحداث والمحكمة العادية، بينما القاضي الليبناني (غسان رباح) يدحض هذه الحجة بمثال: قبل صدور قانون الأحداث الحالي، كانت لدينا قضية قتل وقعت في مدينة صيدا، وكان من بين المتهمين حدث، فقامت باستجواب الحدث، ثم اتصلت بقاضي محكمة الجنايات العادية لغرض التنسيق، وقابلت المتهمين البالغين وحصلت على استنطاق منهم، وفيما بعد استكملت المحاكمة وأصدرت القرار دون أي تعارض مع قرار المحكمة العادية²². وعليه، نرجح موقف المشرع العراقي أما المشرع الليبناني فمدعو بإلغاء المادة 33.

ثانياً: في العراق، ينظر رئيس (قاضي) محكمة الأحداث بوحده في دعاوى الجرح والمخالفات والتشرد والانحراف. في حين ينظر هيئة المحكمة نفسها المؤلف من الرئيس وعضوين في دعاوى الجنايات. أما في لبنان، فتوجد محكمتين إحداهما خاصة بمحاكمة المتهمين الأحداث في دعاوى الجرح والمخالفات والتشرد والانحراف وتسمى بمحكمة جنح الأحداث وينظر في هذه الدعاوى القاضي المنفرد. وأخرى خاصة بمحاكمة المتهمين في دعاوى الجنايات وتسمى بمحكمة جنایات الأحداث وينظر في هذه الدعاوى غرفة ابتدائية (هيئة) بدرجة أولى. وبدرونا نرجح موقف المشرع الليبناني، لأن وجود محكمتين للنظر في دعاوى الأحداث يوفر الوقت ويخفف من ثقل أعباء هذه المحاكم، بعكس المشرع العراقي، الذي كلف رئيس (قاضي) محكمة الأحداث بالنظر في جميع دعاوى الأحداث سوى أن العضوين يشاركان معه عند النظر في دعاوى الجنايات.

ثالثاً: بخصوص تشكيلة هيئة المحكمة التي تنظر في دعاوى الجنايات نرجح موقف المشرع العراقي، لأنه شكّل الهيئة من القضاة والعناصر المتخصصة في شؤون الأحداث، بعكس المشرع الليبناني الذي اقتصر تشكيلتها من القضاة حصراً.

ثانياً: الاختصاص المكاني والشخصي لمحكمة الأحداث.

المشرع الجنائي العراقي حصر الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث حسب المادة 65 من قانون الأحداث في مكانين فقط وهما: المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه الحدث. يتضح من صياغة النص، أن المشرع لم يلزم المحكمة بمكان محدد، فأداة العاطفة (أو) التي وردت في النص أعطت لها خيارين. ففي حالة ارتكاب الحدث جريمة، فقد تكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم.

لكن ما هو جارٍ عليه العمل هو إعطاء الأولوية لمكان وقوع الجريمة لأن محكمة مكان الجريمة تكون مطلّعة على مجريات وحيثيات الجريمة وتفصيلها أكثر من محكمة إقامة الحدث، لكن محكمة إقامة الحدث هي الأخرى المختصة بموجب القانون وتستطيع النظر في الدعوى وإن لم تقع الجريمة ضمن اختصاصها المكاني وذلك في حالة عدم معرفة مكان وقوع الجريمة. وإذا حصل تنازع أو تعارض بين محكمتين أو أكثر حول الاختصاص المكاني، عندها يراجع أحكام قانون الأصول الجزائية.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث، فإن المشرع العراقي تناوله مباشرة بعد بيان الاختصاص المكاني لها، إذ تطرّق إليه في المادة 66 من خلال فقرتين وهي:

1. إذا كانت الدعوى خاصة بأكثر من متهم وأثناء نظر الدعوى تبين للمحكمة بأن أحد المتهمين قد أتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة فعليها إيقاف المحاكمة بالنسبة له وإشعار قاضي التحقيق بإحالته إلى المحكمة المختصة.

2. إذا وجدت المحكمة أن المتهم المحال عليها، قد أتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، فعليها إحالة الدعوى على المحكمة المختصة.

هذه المادة تبين وتؤكد لنا بكل وضوح بأن محكمة الأحداث خاصة بمحاكمة الأحداث حصراً. وهنا فرّق المشرع بين حالتين وجعل لكل حالة حكماً أو إجراءً خاصاً بها. ففي الحالة الأولى، الدعوى خاصة بأكثر من متهم وأثناء نظر الدعوى يتبين لمحكمة الأحداث بأن أحد المتهمين قد أتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة عند ذلك توقف المحاكمة بالنسبة لهذا المتهم البالغ ويصور نسخة من الإضبارة وترسلها إلى قاضي التحقيق لإحالته على المحكمة المختصة وتستمر في محاكمة بقية المتهمين الأحداث. أما في الحالة الثانية، وهي عندما تكون الدعوى المحالة خاصة بمتهم واحد أو أكثر وتبين أن المتهم أو المتهمين جميعاً قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة، عندها ترسل محكمة الأحداث إضبارة الدعوى بكاملها مباشرة إلى المحكمة المختصة دون إرسالها إلى محكمة التحقيق، والمطلوب منها في هذه الحالة فقط إشعار محكمة التحقيق بهذا الإجراء للعلم.

تبين لنا، بأن الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث هو محاكمة الأحداث فقط أما البالغين فلا يجوز لها محاكمتهم وإنما عليها إرسالهم إلى المحاكم المختصة وهذه المحاكم قد تكون محاكم الجناح أو الجنايات أو أخرى. وبالعكس، فإن الأحداث يجب محاكمتهم حصراً أمام محاكم الأحداث ولا يجوز محاكمتهم أمام المحاكم الجزائية العادية مطلقاً، بغض النظر عن القانون الذي سيطبق عليه. سوى محاكم الوحدات الإدارية الكائنة خارج مركز المحافظة بخصوص جرائم المخالفات والجناح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس أكثر من ثلاث سنوات حسب المادة 57 التي سبق وأنا أشرنا إليها

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال: جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد 5/ت/2008 في 11/2/2008: أن قرار الإحالة قد جاء غير صحيح ومخالف للقانون حيث تبين ومن نسخة هوية الأحوال المدنية للمتهم والمربوطة بالقضية أن المتهم من مواليد 1963 عليه تكون هذه المحكمة غير

مختصة بمحاكمته كون هذه المحكمة مختصة بمحاكمة الأحداث فقط...عليه تقرر نقض قرار الإحالة وإعادة القضية إلى محكمتها... وإحالة المتهم إلى محكمة الجنح حسب الاختصاص.

نعتقد المفروض إحالة المتهم في هذه القضية مباشرة إلى المحكمة المختصة من قبل محكمة الأحداث دون إعادة إليها إلى محكمة التحقيق حسب المادة 66 من قانون الأحداث، لكن من الناحية العملية لا تطبق هذه المادة بشكل سليم، ويتم إعادة القضية إلى محكمة التحقيق، وبعد ذلك يتم إحالتها إلى المحكمة المختصة. أما فيما يتعلق بموقف المشرع الليبناني من الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث، فإنه قد تناوله في المادة 32 من قانون الأحداث، وحدده كما يلي:

1. محل وقوع الجرم.
2. محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه.
3. مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلم إليه.

من استقراء هذا النص، يتضح بأن المشرع قد وسّع في الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث، وأعطى الحق لمحاكم ثمانية أماكن النظر في دعاوى الأحداث. وخلا النص من أية كلمة أو عبارة صريحة تفيد بأن محكمة محل معين لها الأولوية على غيرها. لكن نستنتج من التسلسل، بأن محل وقوع الجريمة له الأولوية ومن ثم محل إقامة الحدث، وهكذا حسب الترتيب المدرج في النص. ونعتقد أن المشرع أراد بهذا التوسع في الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث تحقيق عدة مقاصد، منها: عدم افلات المتهم من العدالة، عدم ارهاق المتهم وأهله، قصر طول مرحلة المحاكمة وغيرها.

أما عن موقف المشرع بخصوص الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث، فقد نصّت المادة 4/2 من قانون الأحداث الليبناني التي سبق وأن أشرنا إليه: أن المولج بشؤون الأحداث والمولى أصلاً بتطبيق هذا القانون هو قضاء الأحداث وعلى الوزارات المعنية تأمين جميع الوسائل اللازمة لتطبيقه. بمعنى أن محاكم الأحداث خاصة بمحاكمة الأحداث فقط ولا يجوز للمحاكم العادية النظر في دعاوى الأحداث سوى الحالة التي نصّت عليها المادة 33 من قانون الأحداث التي سبق وأن أشرنا إليه. وقد أكد ذلك القرار التمييزي المرقم 2015/322 إذ جاء فيه: أعلنت محكمة الجنايات عدم صلاحيتها للنظر بالدعوى باعتبار أن كل المتهمين هم أحداث، وأن المتهمين الثلاثة أحداث بتاريخ ارتكاب الجرائم المدعى بها²³.

بعد بيان موقف المشرعين العراقي والليبناني نود المقارنة بينهما، وهي كما يلي:

أولاً: بموجب القانون العراقي فإن محكمتي محل وقوع الجريمة ومحل إقامة الحدث هما فقط المختصة بمحاكمة الأحداث، بينما محاكم ثمانية أماكن تكون مختصة في القانون الليبناني. وبدورنا نرجّح القانون الليبناني، لأن لتعدد المحاكم المختصة بمحاكمة المتهمين الأحداث فوائد متعددة ذكرنا عدداً منها في حينه. وخاصة حينما تكون هناك ظروف تقتضي ذلك. ثانياً: اتفق المشرعين العراقي والليبناني على إعطاء الأولوية لمحكمتي محل وقوع

الجريمة ومحل إقامة الحدث بمحاكمة الحدث دون بقية المحلات، وهذا موقف حسن منهما، لأن هذه المحاكم تكون مطلّعة على مجريات ووقائع الدعوى وأمور المتهم الحدث أكثر من غيرها من المحاكم.

ثالثاً: محاكم الأحداث في كلا البلدين مختصة بمحاكمة المتهمين الأحداث فقط، ولا يجوز لها النظر في دعاوى المتهمين الراشدين قطعاً وإن كانت التهم الموجهة إليهم بموجب قانون الأحداث، مثل: المادة 29 من قانون الأحداث العراقي التي تنص على معاقبة الولي المهمل بحق ولده الحدث. والمادة 48 من قانون الأحداث الليبناني الخاص بحضر نشر صور ومعلومات المتهم الحدث. وهذا موقف حسن منهما، لأنه من المفروض اقتصار عمل قاضي الأحداث مع الأحداث فقط. وهذا ما أكدته الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الأطفال.

المبحث الثاني: حضور الولي، عضو الإدعاء العام، المحامي جلسات المحاكمة.

أولاً: حضور الولي جلسات المحاكمة.

نصّت المادة 240 من قانون الأصول العراقي على أن كل إجراء أو قرار أو حكم يوجب القانون تبليغه إلى الحدث يبّلع بقدر الإمكان إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية على نفسه. يفهم من النص أنه من المفروض تبليغ ولي الحدث بدلاً من الحدث، وإذا تعذّر ذلك يبّلع الأخير، لكن من الناحية العملية يتم تبليغ كليهما. وهذا تطبيق غير سليم للقانون.

وبخصوص حضور الولي جلسات المحاكمة، نص المشرع العراقي على إجراء محاكمة الحدث بحضور وليّه أو أحد أقاربه إن وجد بموجب المادة 58 من قانون الأحداث، لكن يلاحظ بأن عبارة (إن وجد) بخصوص حضور الولي أو الأقارب جلسات المحاكمة قد يكون محل نظر واختلاف. فهناك من يرى بأن هذه العبارة يقصد بها أن الولي بمجرد أن يكون له وجود وليس له عذر شرعي لعدم حضوره يجب أن يحضر وإذا لم يحضر في هذه الحالة اختياراً أحضر جبراً استناداً للمادة 97 من قانون الأصول، بمعنى حضوره وجوبي وليس هناك أي مجال للغياب، وهناك من يرى خلاف ذلك إذ النص واضح فعبارة (إن وجد) تجيز للمحكمة أن تجري المحاكمة بغياب الولي إن لم يكن حاضراً - موجوداً - في ساحة المحكمة.

وما جرى عليه العمل في المحاكم هو العمل بموجب الرأي الأول أي وجوب حضور الولي إن كان موجوداً ولهذا السبب يؤجل الجلسة لأكثر من مرة لغرض حضور الولي، وإذا تعذّر حضوره يجري محاكمة الحدث بغياب وليّه بعد إدخال الباحث الاجتماعي إن وجد وإن لم يوجد فيدخل كاتب الضبط بصفة باحث اجتماعي في القضية دون تبليغ أحد أقارب الحدث للحضور بدلاً من وليّه ولم يتم الطعن بهذا الإجراء من قبل محكمة التمييز رغم عدم وجود نص في قانون الأحداث ينص على جواز هذا الإجراء أي إدخال الباحث الاجتماعي بدلاً من الولي. كما أن المحاكم تؤجل الدعوى لعدم حضور ولي الحدث رغم حضور أقاربه، ونادراً ما تقبل بحضور القريب بدلاً من الولي وبذلك يتم تعطيل المادة 58.

وبدورنا نؤيد الرأي الثاني القائل بإمكان محاكمة الحدث دون حضور الولي، وإذا كان حضوره وجوبي نرى ضرورة جعله جوازي لأسباب منها:

1. إذا كان القصد من ذلك هو للدفاع عن الحدث فإن هناك أشخاص آخرين يحضرون ويدافعون عن الحدث ومن ضمنهم المحامي المنتدب إن لم يوجد أصيل وكذلك عضو الإدعاء العام.
 2. إذا كان الغرض من ذلك هو اطلاع الوالي على ما اتخذ بحق ولده الحدث من إجراءات وقرارات فإنه قد تنازل عن ذلك عندما تبّلع بموعد المحاكمة ولم يحضر. ورغم ذلك يحق له بعد المحاكمة مراجعة المحكمة والاطلاع على الدعوى وفي حالة عدم قناعته بقرارات المحكمة يستطيع الطعن بها، وحتى إذا لم يراجع المحكمة للغرض المذكور فعلينا أن لا ننسى بأن المحكمة نفسها سوف تفتح قضية بحقه بموجب المادة (29) أو (30) من قانون الأحداث حسب الحالة²⁴، وهكذا فإنه سواء رغب أو لم يرغب سيطلع على ما اتخذ بحق ولده الحدث من قرارات وإجراءات.
 3. في حالة عدم حضور الوالي يدخل المحكمة الباحث الاجتماعي بدلاً عنه للدفاع عنه.
 4. أجاز القانون للمحكمة إجراء المحاكمة بحضور أحد أقارب الحدث، إذ أن النص لم تلزم المحكمة بإجراء المحاكمة بحضور الوالي حصراً وإنما أجاز إجراء المحاكمة بحضور القريب أيضاً، وعلى محاكم الأحداث الاستفادة من هذا الجواز.
 5. إن عدم إجراء المحاكمة لعدم حضور الوالي يؤدي إلى تأخر حسم القضية وبالتالي وقوع الحدث في حلقة مفرغة أو ما يسمى بـ (مفرمة العدالة) وهذا ليس في صالحه. إذ من الضروري حسم قضيته بالسرعة الممكنة وإخراجه من القلق الذي يحيط به من جميع الجهات لهدأ باله ويعرف مصيره. علماً، دعاوى الأحداث تعتبر من القضاء المستعجل وهذا ما أكدته المواثيق الدولية والاتفاقات والقواعد الخاصة بقضاء الأحداث والبعض من القوانين المحلية.
 6. وجود تقرير الباحث الاجتماعي ومكتب دراسة الشخصية ضمن أوراق الدعوى، يعتبران أفضل دفاع للحدث إن كانا كاملين، لأن حكم المحكمة يجب أن لا يصدر دون مراعاة هذه التقارير.
 7. عادة محكمة الأحداث تتدخل تمييزياً في حالة عدم تدوين إفادة الوالي من قبل محكمة التحقيق، لذا فإن إفادة ولي الحدث موجود ضمن الأوراق التحقيقية، ويتم تلاوتها أثناء المحاكمة في حالة غياب الوالي.
 8. وأخيراً نقول: إن كان حضور وليّ الحدث أثناء المحاكمة وجوبي، فلماذا لم ينص المشرع على وجوب هذا الحضور بنص واضح وصريح؟.
- أما عن موقف المشرع اللبناني، فقد نص في المادة 36 من قانون الأحداث على: يجري تبليغ الحدث بموعد المحاكمة والأحكام الصادرة بحقه بواسطة وليّه أو المسؤول عنه قانوناً، وإذا تعذر ذلك فيجري تبليغه بالذات، أو تبليغ وصيّته الخاص الذي تعينه المحكمة لغرض المحاكمة وإجراءاتها. وفي المادة 40 نصّ على إجراء محاكمة الأحداث سراً ولا يحضرها إلاّ الحدث ووالداه ووليّه أو الشخص المسلم اليه. يفهم من صياغة نص المادتين، أنه رغم تبليغ الوالي بموعد المحاكمة إلا أنه غير ملزم بحضور جلسات المحاكمة، فهو قد يحضر وربما لا. إذ أن حقه في الحضور لا يعني بالضرورة أنه مجبر بالحضور.

لو قارنا بين موقف المشرعين العراقي واللبناني، لوجدنا أن هناك تشابهاً كبيراً بينهما. فكلاهما، ينصّان على تبليغ الولي بموعد المحاكمة بدلاً من الحدث قدر الإمكان. ورغم إعطائهما الولي الحق في حضور جلسات المحاكمة، إلا أن صياغة نصوص قانون البلدين لا توحي بأن حضوره إلزامي. وعليه، كلاهما مدعوان بالإفصاح عن نيتهما بشكل صريح.

ثانياً: حضور الإدعاء العام.

أوجب قانون الإدعاء رقم 159/ لسنة 1976 في المادة 9/ أولاً حضور عضو الإدعاء جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز. وعليه، فإذا كان حضوره وجوبي، فهل يعد حضوره شرطاً لصحة انعقاد المحاكمة؟ بالرجوع إلى النص الأصلي القديم للمادة المذكورة أعلاه نجد بأنها في الفقرة ثانياً نصت على: لا تنعقد جلسات المحاكم الجزائية، إلا بحضور عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها. ولكن عدلت هذه المادة وألغيت هذه الفقرة بموجب المادة (2) من قانون تعديل قانون الإدعاء العام رقم 159/ لسنة 1976، رقم 15 بتاريخ 01/01/1988، وبموجب هذا التعديل لم يعد حضور الإدعاء العام شرطاً لصحة انعقاد المحكمة، وإن كان حضوره واجباً عليه ليمارس واجباته بوصفه ممثلاً للمجتمع في الدعاوى الجزائية. ويبدو أن وجود هذا النص - القديم - كان سبباً وراء تأخر حسم الدعوى الجزائية في بعض الأحيان لعدم حضور عضو الإدعاء العام، الذي لا تنعقد المحكمة إلا بحضوره، لذا رأى المشرع تعديل المادة.

في عام 2001 ألغيت الفقرة (ثانياً) من هذه المادة من قبل المشرع العراقي بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون الإدعاء العام، رقمه 70 لسنة 2001، واستبدلت بالنص الآتي: لا تنعقد جلسات محاكم الجنايات إلا بحضور عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها. وعليه، واستناداً إلى النص الجديد فإن جلسات محاكم الجنايات فقط هي التي لا تنعقد إلا بحضور عضو الإدعاء العام، أما جلسات محاكم دعاوى الجرح والمخالفات فإن غياب عضو الإدعاء العام لا تبطل الإجراءات المتخذة بغيابه، ولكون هذا التعديل أجريت على النص بتاريخ 2001 من قبل السلطة الاتحادية في بغداد فإنه غير ساري في إقليم كردستان، ونظراً لعدم وجود تعديل مشابه لهذا التعديل في الإقليم لذا فإن غياب عضو الإدعاء جلسات المحاكم الجزائية (دعاوى الجنايات) استناداً للقانون رقم 15 بتاريخ 01/01/1988 المعدل لقانون الإدعاء لا تبطل إجراءات المحاكمة الصادرة بغيابه، ولكن ما سار عليه محكمتي التمييز في العراق وفي الإقليم هو أن انعقاد المحكمة لا تصح إذا لم يحضر المحاكمة عضو الإدعاء العام المعين في المحكمة.

أما عن موقف المشرع اللبني، فإن المادة 50 من قانون الأصول اللبني نصت على أن القاضي المنفرد - محكمة الجرح- ينظر في قضايا الجرح والمخالفات دون أن تمثل النيابة العامة لديه، أما محكمة الجنايات فلا تنعقد إلا بحضور النائب العام أو المحامي العام وذلك حسب المادة 233 من القانون نفسه.

يلاحظ، بأن كلا المشرعين العراقي واللبني متفقان على أن حضور الإدعاء العام شرط لصحة انعقاد جلسات محاكم الجنايات، وعليه، فإن جميع الإجراءات التي تتخذ بغيابه تعتبر باطلة ولا قيمة لها قانوناً، وهذا موقف حسن منهما. أما فيما يتعلق بحضور الإدعاء جلسات محاكم الجرح التي تنظر في دعاوى الجرح والمخالفات،

فموقفهما مختلف. فالمشعر العراقي، أوجب عليه حضور هذه الجلسات، لكنه لم يعطٍ لغيابه أثراً على صحة انعقاد المحكمة. أما عن موقف المشعر الليبناني، فإنه لم يلزمه بحضور جلسات محاكم الجنج مطلقاً. وبدورنا نرجح موقف المشعر العراقي، لأنه في الوقت الذي لم يعتبر حضور الإدعاء شرطاً لصحة انعقاد محاكم الجنج إلا أنه أوجب عليه الحضور لأداء مقتضيات وظيفته لأن الدعاوى الجزائية عادة تكون الحق العام فيها غالب على الحق الخاص، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن هناك دعاوى جنح خطيرة قد تصدر الحكم فيها بحبس المتهم بثلاث سنوات فأكثر، لذا فإن حضوره يكون سبباً لاطمئنان جميع الأطراف بإعتباره مراقباً لقرارات وأحكام المحكمة. ويرى القاضي (تترخان عبدالرحمن): رغم عدم حضوره جلسات المحاكمة فإن ذلك لا يحرمه من حق الطعن في القرارات الصادرة فيها إذا كان منسباً للمحكمة²⁵.

ثالثاً: حضور المحامي.

المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م، اعتبرت حصول الطفل على مساعدة قانونية لإعداد وتقديم دفاعه من ضمن أقل الضمانات التي يجب أن يتمتع به أي طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك. كما أن اللجنة الدولية لحقوق الطفل أوصت جميع البلاد العربية التأكد من تطبيق معايير قضاء الأحداث وخاصة المواد 37، 39، و40 من اتفاقية حقوق الطفل وأيضاً معايير الأمم المتحدة في قضاء الأحداث، وركزت بشكل خاص على بعض المسائل منها، ضمان حصول جميع الأطفال على مساعدة قانونية ملائمة²⁶. وبالرجوع إلى المادة 144 من قانون الأصول الجزائية العراقي، فإن رئيس محكمة الجنايات ملزم بانتداب محام للمتهم إن لم يكن له محامي وتتحمل خزينة الدولة أتعابه، ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة، وإذا أبدى المحامي عذراً مشروعاً لعدم قبوله التوكل فعلى المحكمة انتداب محام آخر للمتهم. يتضح من ذلك، أن انتداب محام للمتهم الحدث محصور في دعاوى الجنايات حصراً، أما دعاوى الجنج والمخالفات فغير مشمولة بالنص. لكن المشعر في إقليم كوردستان تدارك ذلك، وأصدر القانون رقم 22 لسنة 2003م وبموجبه عدلت المادتين (123، 144) من قانون الأصول الخاصتين بانتداب المحامي للمتهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وبذلك أصبح حصول المتهم على محام منتدب خلال هاتين المرحلتين من حقوقه المضمونة في دعاوى الجنايات والجنح دون المخالفات لبساطتها.

كما أن المشعر العراقي وفي المادة 60 من قانون الأحداث أجاز لمحكمة الأحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث ودون حاجة إلى وكالة خطية كل من: الولي، أحد أقاربه، أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية. يلاحظ بأنه رغم إعطاء القانون المجال للمؤسسات الاجتماعية بإرسال ممثلهم للحضور في جلسات المحاكمة والدفاع عن المتهمين الأحداث دون حاجة إلى وكالة خطية، إلا أنها بقيت حبراً على الورق ولا توجد لها تطبيق من الناحية العملية رغم وجود العديد من المنظمات والمؤسسات الاجتماعية المحلية التي تدعي بأنها أسست لأغراض اجتماعية. لكن في الآونة الأخيرة، هناك لمسات لعدد محدود من المنظمات الدولية في هذا المجال في إقليم كوردستان العراق، إذا تقوم هذه المنظمات بتوكيل المحامين للمتهمين الأحداث على حسابها الخاص.

علماء، لا يشترط النص أن يكون ممثل هذه المؤسسات أو المنظمات محامياً، إذ قد يكون باحثاً اجتماعياً أو ناشطاً في مجال حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة، بأن قبول طلب الهؤلاء لتولي الدفاع عن الحدث مسألة جوزاية تخضع لتقدير المحكمة التي لها أن ترفض الطلب، لكن من المفروض أن تدوّن أسباب الرفض في المحضر²⁷.

أما عن موقف المشرع اللبني فإنه وحسب المادة 42 من قانون الأحداث إذا لم تبادر أهل المتهم الحدث أو المسؤولين عنه بتأمين محامٍ له، فإن المحكمة ملزمة بذلك، بغض النظر فيما إذا كانت محاكمته أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح. إذ تقوم المحكمة بتكليف محامٍ له للدفاع عنه مباشرة أو تطلب ذلك من نقيب المحامين. ويعلّق المحامي اللبني (فهبي كرامي) على هذه المادة بالقول: أن التكليف المباشر والتكليف بواسطة نقيب المحامين، وإن كان من حيث النصوص عمل راقٍ، إلا أنه من حيث التطبيق العملي لم يعطِ النتيجة المرجوة منه لأسباب، إذ تحوّل إمّا إلى وسيلة لتجنب خرق نص فرض وجود محامٍ، أو وسيلة لحصول المتهم على محامٍ مجاني رغم إمكانياته المالية الجيدة، في حين كان الهدف منه سامياً لكن أصبح مجرد فلكلور²⁸.

لو أجرينا مقارنة بين موقف المشرعين العراقي واللبني، سنجد أن هناك تشابه واختلاف بينهما، وكما

يلي:

أولاً: في ظل قانون كلا البلدين، لا يجوز محاكمة المتهم الحدث في دعاوى الجنايات إلا بحضور محامي الدفاع.

ثانياً: في لبنان، لا يجوز محاكمة المتهم الحدث بغياب محامي الدفاع وإن كانت الدعوى ليست من نوع الجنايات. بينما في العراق، يجوز ذلك والمحكمة غير مكلفة بانتداب محامٍ له على حساب خزينة الدولة، سوى إقليم كوردستان إذ المحكمة هناك ملزمة بانتداب محامٍ له في دعاوى الجنح دون المخالفات وتصرف أجوره من خزينة الإقليم. وعليه، نرجّح موقف المشرع اللبني والكوردستاني، وندعو المشرع العراقي الاقتداء بهما، خاصة المشرع الكوردستاني، لأن دعاوى المخالفات بسيطة وليس هناك داعٍ لانتداب محامٍ له في مثل هذه القضايا.

المبحث الثالث: كشف هوية المتهم الحدث ومحاكمته غيابياً.

أولاً: كشف هوية المتهم الحدث.

قبل بيان موقف المشرع العراقي من كشف هوية المتهم الحدث، نود أن نبين موقف التشريعات في هذا الصدد، إذ انقسم التشريعات في هذا الخصوص إلى ثلاث اتجاهات:

1. حظر النشر وحفظ ملفات محاكم الأحداث ومعاينة من يقوم بنشرها أياً من يكون، كالقانون

الفرنسي.

2. أغفل تماماً النص على هذا الحظر، كالقانون الليبي.

3. سمح بنشر وقائع المحاكمة بشروط، كالقانون البريطاني. وبموجب هذا الاتجاه فإن للمحكمة

سلطة تقديرية واسعة²⁹.

أما قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) فمن حيث المبدأ هي الأخرى لم تجز نشر المعلومات عن الحدث إذ جاء فيه: يحترم حق الحدث في حماية خصوصيته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث³⁰.

أما عن موقف قانون الأحداث العراقي، فلم تسمح المادة 63/أولاً منه الإعلان عن: اسم الحدث، عنوانه، اسم مدرسته، صورته، أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته. ويرى القاضي (سردار عزيز) بأن المشرع العراقي لم ينص على عدم إمكانية نشر جلسات محاكمة الحدث بصورة لا يذكر فيها أي شيء عن الحدث أو مكان المحاكمة أو ما يستدل على معرفة الجاني، وهذا شيء جيد لأن هذا يعطي المجال للإعلام بشكل عام أن تلعب دوراً في توعية أولياء الأمر وحتى الأحداث أنفسهم وحثهم على الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى انحرافهم وذلك بأسلوب سهل بسيط مفهوم ويقوم بسرد ما آل إليه الحدث الذي خالف القانون³¹. وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها نصّ المشرع على العقوبة التي ستنزل بحق كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى والتي هي: الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

بعد أن اعتبر المشرع الكشف عن هوية الحدث جريمة، أجازت في المادة 64 لمحكمة الأحداث أن تأذن للمعنيين بشؤون الأحداث الاطلاع على أضيابير الدعاوى الخاصة بالأحداث لغرض إجراء البحث العلمي. وهؤلاء المعنيين بشؤون الأحداث قد يكونوا أكاديميين أو منظمات المجتمع المدني أو مراكز دراسات وغيرها. وما يجب الانتباه هنا هو: أن القانون أجاز للهؤلاء الاطلاع على الإضبارة لغرض تسجيل المعلومات التي يحتاجونها وذلك لغرض إجراء البحوث والدراسات الأكاديمية العلمية، مثل الدراسات التي تهدف لمعرفة أسباب جنوح الأحداث أو إحصاء الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث خلال مدة معينة لمعرفة، هل الجرائم في إزدیاد أم نقصان وغير ذلك من الأمور، ولم يسمح لهم القانون بأخذ نسخة مصورة منها. علماً، القائم بإجراء البحث العلمي هو الآخر مشمول بالمادة 63 ولا يجوز له الكشف عن هوية المتهمين الأحداث بأي شكل من الأشكال رغم حقه في الإطلاع على أضيابير دعاوى الأحداث.

أما عن موقف المشرع اللبناني، فإن المادة 48 من قانون الأحداث اللبناني حظرت نشر صور الحدث ووقائع محاكمته أو ملخصها في جميع الوسائل الإعلامية هذا من جانب. ومن جانب آخر، أجازت نشر الحكم النهائي الصادر بحق المتهم الحدث على أن يذكر الأحرف الأولى فقط من اسمه وكنيته ولقبه. وعاقبت المخالف لهذه الأحكام بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة أو لإحدى هاتين العقوبتين.

عند إجراء المقارنة بين قانون الأحداث العراقي واللبناني، فيما يتعلق بكشف هوية المتهم الحدث نتوصل إلى ما يلي: أولاً: كلا القانونين متفقان على عدم نشر أو إعلان اسم المتهم الحدث وصورته أو أي شيء آخر يؤدي إلى كشف هويته، واعتبرت مخالفة ذلك جريمة معاقبة عليها في كلا البلدين، وهذا موقف حسن منهما. أما بخصوص نشر وقائع جلسات المحاكمة أو ملخصها فإن موقف القانون اللبناني جاء مشدداً إذ نصّ صراحة على

عدم جواز ذلك. بينما سكت القانون العراقي عن ذلك، ولهذا يرى المختصون كما تبين لنا أنفاً بجواز نشر وقائع المحاكمة بشرط عدم ذكر اسم المتهم أو أي شيء آخر يؤدي إلى معرفة هويته. وعليه، نرجح موقف القانون العراقي، لأن نشر وقائع المحاكمة قد تكون لها دوراً في توعية الأحداث وأولياء أمورهم كما ذهب إليه القاضي سردار عزيز.

ثانياً: أجاز القانون الليبناني نشر الحكم النهائي الصادر بحق المتهم الحدث على أن يذكر الأحرف الأولى فقط من اسمه وكنيته ولقبه. أما القانون العراقي فخلا من أي نص مشابه لهذا النص، لكن عند قراءة المادة 63 من قانون الأحداث يستنتج بأن ذلك جائز لكن بشرط عدم ذكر اسمه واسم مدرسته وأي شيء آخر يؤدي إلى معرفة هوية المتهم. إذن، فإن موقف المشرع العراقي أشد في هذا الخصوص من القانون الليبناني، لأنه لم يقتصر على عدم نشر اسم الحدث وكنيته ولقبه فقط وإنما سدّ جميع النوافذ التي تؤدي إلى كشف هويته. وعليه، نرجح القانون العراقي.

ثالثاً: في الوقت الذي أفسح المشرع العراقي للباحثين الأكاديميين الاطلاع على ملفات المتهمين الأحداث لإجراء الدراسات العلمية، حسب المادة 64 من قانون الأحداث بشرط الالتزام بما ورد في المادة 63 من شروط. لم يبيّن المشرع الليبناني موقفه من ذلك، لكن نعتقد بجواز ذلك إذا التزم الباحث بالشروط التي وردت في المادة 48 من قانون الأحداث الليبناني. ورغم ذلك فإنه مدعو لبيان موقفه، كي لا يكون هناك ذلك ذريعة لمنع الباحثين من إجراء دراساتهم العلمية.

ثانياً: محاكمة المتهم الحدث الهارب غيابياً.

المشرع الجنائي العراقي لم ينص صراحة على عدم جواز محاكمة المتهم الحدث الهارب غيابياً لا في قانون الأحداث ولا في قانون الأصول، ونتيجة لذلك ظهر اتجاه ينادي بجواز محاكمتهم غيابياً، وسندهم في ذلك هو المادة 108 من قانون الأحداث التي تقضي بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية عند عدم وجود نص في مسألة ما³². ودعا رأي آخر إلى استئجار دعوى المتهم الحدث الهارب أثناء مرور مدة التقادم لحين القبض عليه أو تسليمه لنفسه، لقطع الطريق من احتمال اللجوء إلى المحاكمة الغيابية طبقاً للمبادئ العامة للقانون³³.

نعلق على هذه الآراء بالقول: تبين لنا بأن المادة 63 من قانون الأحداث تمنع إعلان أو نشر أي شيء يؤدي إلى معرفة هوية الحدث، واعتبر ذلك جريمة وعاقب عليها، وحيث أن المادة 143/ج من قانون الأصول أوجبت بعد استنفاذ الطرق العادية لإحضار المتهم الهارب، نشر وإعلان معلومات عن المتهم في الجرائد والإذاعات والتلفزيونات لكي تتمكن المحكمة من محاكمة المتهم غيابياً، وهذا يتناقض صراحة مع نص المادة 63 من قانون الأحداث. وعليه، لا يجوز لمحكمة التحقيق إحالة المتهم الحدث الهارب إلى محكمة الأحداث أو محكمة الجرح في الأقضية والنواحي ليتم محاكمته غيابياً، بل عليها استنفاذ جميع الطرق في سبيل القبض عليه وإن بقي هارباً رغم استنفاذ جميع الطرق، عندئذ يحتفظون بالأوراق وبين فترة وأخرى يبحثون عنه وإذا أُلقي القبض عليه يحال موقوفاً إلى محكمة الأحداث، مع مراعاة مواعيد التقادم.

لكن ما العمل إذا تبين لمحكمة الأحداث أو المحكمة المختصة في اليوم المعين للمحاكمة بأن المتهم الحدث قد هرب إلى جهة مجهولة بعد أن تم إحالته إليها مكفلاً؟ عندها تستأخر الدعوى ويصدر أمر القبض بحقه بين حين وآخر لحين القبض عليه، أو يتم إعادة القضية إلى محكمة التحقيق مرة أخرى بغية القبض عليه وتوقيفه وإحالته إليها موقوفاً.

ومن التطبيقات القضائية: جاء في قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 74/هـ.م. الثانية/85-84 في 13/2/1985: ليس في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 ما يجيز إجراء محاكمة الحدث غيابياً³⁴. كما جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد 14/ت/2001 في 6/5/2001: لا يجوز إحالة المتهم الحدث غيابياً لأنه لا يجوز إعلان اسم الحدث في الصحف الرسمية عليه قرر التدخل في قرار الإحالة المشار إليه أعلاه ونقضه وإعادة أوراق القضية إلى محكمتها لبذل الجهود ومعرفة عنوان المتهم والقبض عليه وإحالته موقوفاً على هذه المحكمة.

وتجدر الإشارة، بأنه رغم عدم جواز محاكمة المتهم غيابياً، إلى أن المشرع أجاز في المادة 59 من قانون الأحداث وبكل وضوح محاكمة الحدث في بعض الجرائم دون مواجهته بشروط، وهي:

1. أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل المتهم الحدث من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

2. أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عن الحدث.

3. على المحكمة إحضار الحدث وتبليغه بالإجراء المتخذ بحقه أثناء غيابه عن الجلسة.

يتضح بأن المتهم في هذه الحالة ليس هارباً، وإنما قد يكون حاضراً في ساحة المحكمة أو موقوف في دار الملاحظة لكنه غير موجود داخل قاعة المحكمة بإرادتها ورغبتها، وإذا أصدرت تديراً أو إجراءً بحقه يتم إحضاره وإخباره بما صدر بحقه من قرارات وإجراءات، وعدا الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة لا يجوز للمحكمة محاكمة الحدث وهو غير موجود في قاعة المحكمة. وعليه، نرى أن ذلك يعتبر خصوصية للمتهم الحدث ولا يفهم منه مطلقاً بأنه يجيز محاكمة المتهم الحدث غيابياً، كما ذهب إليه البعض.

أما عن موقف المشرع اللبناني، فإن دولة لبنان من ضمن الدول العربية التي أجازت محاكمة الأحداث غيابياً³⁵. إذ جازت المادة 45 من قانون الأحداث اللبناني للحدث المحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم عن طريق وليه أو الشخص المسؤول عنه في جرائم الجنح والمخالفات، أما في الجرائم الجنائيات فيعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن من تاريخ تسليم الحدث نفسه للسلطة أو إلقاء القبض عليه، عندها تجري محاكمته مجدداً.

نعتقد أن هناك تناقض في موقف المشرع اللبناني، ففي الوقت الذي أجاز محاكمة الحدث غيابياً كما يفهم من المادة 45 المذكورة آنفاً، جاء ونص في المادة 48 من قانون الأحداث على حظر نشر صورة الحدث ووقائع مرحلي التحقيق والمحاكمة وملخصهما، كما حظرت نشر الحكم النهائي في الدعوى إذا ذكر فيها اسم المتهم ولقبه وعاقب على كل من يخالف ذلك، وحسب المواد (282-288) من قانون الأصول المخصصة بالإجراءات الواجب اتباعها بحق المتهم الهارب من وجه العدالة، لا يمكن محاكمته إلا بعد تبليغه بموعد المحاكمة من خلال

نشر اسمه وغير ذلك من المعلومات عنه بعد استنفاذ الطرق العادية لتبليغه أو إجباره للحضور، وبعد صدور الحكم الغيابي الصادر بحقه يتم تبليغه بالحكم مرة أخرى بواسطة نشره في الجرائد الرسمية، وكل ذلك يخالف المادة 48 من قانون الأحداث.

أما فيما يتعلق بمحاكمة الحدث دون مواجهته، فقد أجاز المشرع اللبناني في المادة 43 من قانون الأحداث للمحكمة بإعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة أو بعض إجراءاتها بشروط، وهي:
أولاً: إذا كان مصلحة الحدث تقتضي ذلك³⁶.

ثانياً: حضور وليه أو وصيه أو وكيله المحاكمة. لكن إذا تبّلع الهؤلاء بموعد المحاكمة أصولياً ورغم ذلك لم يحضر أيّاً منهم جلسات المحاكمة واقتضت مصلحة الحدث الإسراع في اتخاذ التدبير المناسب بحقه، فللمحكمة متابعة إجراءات المحاكمة وإصدار قراراتها المناسبة رغم غياب الهؤلاء.

بناء على ما تقدم، توصلنا إلى أوجه التشابه والاختلاف الآتية بين القانونين العراقي واللبناني:

1. رغم عدم تناول مسألة محاكمة المتهم الهارب غيابياً في قانون الأحداث العراقي بشكل صريح، إلا أن القضاء العراقي لا يسمح بمثل تلك المحاكمة لكونها تتناقض مع المادة 63 من القانون المذكور القاضي بعدم جواز أي عمل أو إجراء يؤدي إلى كشف هوية المتهم الحدث، وهذا موقف حسن من القضاء وتفسير منطقي للنص. أما المشرع اللبناني، فقد وقع في تناقض في هذه المسألة، ففي الوقت الذي أدرج المادة 48 ضمن قانون الأحداث المشابه للمادة 63 أنف الذكر، جاء وتناول مسألة الطعن بالحكم الصادر بحق المتهم الحدث غيابياً في المادة 45 التي توجي ضمناً أنه يجوز محاكمته غيابياً. وينتقد القاضي (مارون أبو جودة) موقف المشرع هذا بالقول: تنتج من المحاكمة الغيابية مشكلة اختيار التدبير المناسب للمتهم الحدث لأن غالبية التدابير تفترض حضوره للموافقة عليها، والمشكلة الأخرى التي تبرز هي: حين يسلم الحدث نفسه أو إلقاء القبض عليه ويكون قد بلغ سن الرشد، إذ لم يعد التدبير مناسباً بحقه، وهكذا تنتفي المردود التربوي والتأهيلي للتدبير³⁷. وعليه، نرجح القانون العراقي وندعوه بالنص على عدم جواز محاكمة الحدث غيابياً بشكل صريح. ويقترح القاضي (تترخان عبدالرحمن) على المشرع في هذا الصدد، بأن ينص على جواز محاكمة المتهم الحدث غيابياً من خلال تبليغ الولي بدلاً عنه، وذلك لحسم الدعاوي المتراكمة والتي تؤجل لسنوات في محاكم التحقيق لحين مرور مدة التقادم عليها³⁸.

2. كلا المشرعين أجازا بمحاكمة المتهم الحدث في غير مواجهته بشروط، لكن نطاق دائرة المتهمين الأحداث المشمولين بهذه الخصوصية في القانون اللبناني أوسع من القانون العراقي. فالمشرع اللبناني لم يحصر ذلك في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة مثل المشرع العراقي، كما أجاز محاكمته بغير مواجهته وإن غاب من يدافع عنه إذا اقتضى مصلحة الحدث الإسراع في اتخاذ التدابير بحقه بشرط تبليغه بموعد المحاكمة، بينما لم يبيّن المشرع العراقي موقفه من ذلك. وما يفترق موقف المشرعين أيضاً هو أن العراقي

اشترط إحضار المتهم الحدث وإخباره بما اتخذ من إجراءات في غيابه، وهذا موقف حسن لأن معرفة المتهم الإجراءات المتخذة بحقه في غيابه يخرج من دائرة القلق. أما القانون اللبناني فخلا من أي نص يشير إلى ذلك.

المبحث الرابع: سرية محاكمة الحدث، ومحاكمته بدعوى واحدة وإن تعددت جرائمه. أولاً: سرية المحاكمة.

نود الإشارة بأن المبدأ العام في جلسات محاكمة المتهمين هي العلنية ولكن للأحداث وضع خاص أو بالأحرى استثناء من هذا المبدأ العام، وهذا الوضع الخاص الذي يقصد به سرية المحاكمة أخذت بها القوانين المحلية والاتفاقات والعهود الدولية.

فأغلب الدول أخذت بمبدأ سرية محاكمة الأحداث عدا القانون البريطاني والإيطالي وبعض ولايات أمريكا، وسرية المحاكمة تعني عدم السماح للجماهير ووسائل الإعلام بالحضور في المحاكمة، إذ أن العلنية تشتت انتباهه وتضعف قدرته على التركيز وهذا ما أثبتته الدراسات العلمية³⁹.

أما على النطاق الدولي، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م نص على هذا الاستثناء إذ جاء فيه: أن أي حكم في قضية جزائية... يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك⁴⁰. فبموجب هذا العهد فإن محاكمة الأحداث تكون علنية من حيث المبدأ، لكن تصبح سرية إذا اقتضى مصلحة الحدث ذلك، بمعنى أن علنية أو سرية محاكمة الحدث يتوقف على مصلحته، فإذا كانت العلنية في مصلحته جرت المحاكمة في العلن أما إذا كانت المصلحة في السرية جرت المحاكمة في السر.

أما عن موقف المشرع العراقي، فإنه جاء موافقاً ومنسجماً مع مواقف القوانين المحلية والاتفاقات الدولية، إذ جعل جلسات المحاكمة سرية وبحضور وليه أو أحد أقاربه إن وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث وذلك حسب المادة 58 من قانون الأحداث.

وتجدر الإشارة، بأن المحاكمات وإن كانت سرية إلا أن النطق بالحكم تكون علنية بخصوص قضايا البالغين، أما فيما يتعلق بالمتهمين الأحداث فلم يبيّن المشرع العراقي موقفه من ذلك لكن القضاء لا يجيز ذلك لكونها تؤدي إلى كشف هوية المتهم وهذا محذور قانوناً حسب المادة 63 من قانون الأحداث إذ جاء في قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان تحت العدد 94/هـج/أحداث/2008 في 15/9/2008: لا يجوز لمحكمة الأحداث الإشارة إلى العلنية في القرار كما هو مكتوب بالنسبة لقراري الإدانة وفرض التدبير الصادرين بحق المدان (س) المكتوب بخط يد كاتب الضبط لأن محاكمة الحدث سرية عملاً بأحكام المادة 63 من قانون رعاية الأحداث وصدر القرار بالاتفاق.

وهناك من دعا المشرع العراقي بجعل المحاكمة علنية إذا طلبها الحدث الفتى، اقتداءً بالمشرع الإيطالي الذي أجاز ذلك إذا وافقت المحكمة على طلبه بعد أن تقوم الأخيرة بدراسة أوراقه لمعرفة فيما إذا كانت العلنية في صالحه من عدمه، لأنه توجد حالات يكون المتهم فيها متأكد من برائته من التهمة الموجهة إليه⁴¹. وهذا ما يؤيده

الباحث أيضاً، لكن لهذا الإجراء معوقات. فمثلاً، إذا كان هناك أكثر من متهم في القضية ولم يتفق الجميع على محاكمتهم علناً.

أما عن موقف المشرع اللبناني، فقد نصت المادة 40 من قانون الأحداث: على إجراء محاكمة الحدث سراً بحضور والديه أو وليّه أو الشخص الذي سلّم إليه الحدث والمشتكي والشهود والباحث الاجتماعي والمحامي والأشخاص الذين تآذن لهم المحكمة بالحضور وهم عادة معنّين بشؤون الأحداث، أما الحكم فيجب إصداره في جلسة علنية.

ومن التطبيقات القضائية، نقضت محكمة التمييز اللبنانية بموجب قرارها المرقم 2016/195: القرارين المطعون فيهما لمخالفتها القانون والأصول الإجرائية...، لعدم قيام المحكمة في أثناء محاكمة القاصر في جلسة علنية، المشترك مع راشدين في جنابة، بتطبيق الضمانات الإجرائية لمصلحته، ومنها سرية المحاكمة، عند استجواب الحدث⁴².

لو أجرينا المقارنة بين موقف المشرعين العراقي واللبناني، سنتوصل إلى ما يلي:

أولاً: كلا المشرعين ألزمت محكمة الأحداث والمحاكم الأخرى المختصة، بإجراء محاكمة الحدث بصورة سرية. ففي لبنان، حتى لو أجريت محاكمة الحدث أمام المحكمة العادية في حالة اشتراكه مع البالغين. وفي العراق، أمام محكمة الجنج في الوحدة الإدراية، كلتاها ملزمتان بضمان سرية المحاكمة للحدث. وهذا موقف حسن منهما. ثانياً: القانون اللبناني نصّ صراحة على إصدار الحكم في جلسة علنية. أما القانون العراقي فلم يبيّن موقفه من ذلك. لكن القضاء العراقي، لا يسمح بذلك لكونها تتعارض مع المادة 63 من قانون الأحداث. وعليه، نرجّح موقف القضاء العراقي وندعو المشرع العراقي للنص على ذلك في المادة 58 صراحة، كما ندعو المشرع اللبناني بشمول النطق بالحكم السرية.

ثانياً: محاكمة الحدث بدعوى واحدة وإن تعددت الجرائم.

أجاز المشرع العراقي في المادة 67 من قانون الأحداث للمحكمة المختصة أن يحاكم المتهم الحدث بدعوى واحدة إذا ارتكب أكثر من جريمة واحدة بشرط أن تكون هذه الجرائم يضمّها باب واحد من قانون العقوبات، وعندئذ يحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة مع الأمر بتنفيذ التدبير الأشد دون سواه أو بالتعاقب. هذا النص يعتبر استثناءً من القاعدة العامة الواردة في قانون الأصول الجزائية إذ يشترط فقط أن تكون هذه الجرائم ضمن باب واحد من قانون العقوبات، ولا يمنع من أن تكون عدد الجرائم أكثر من ثلاثة في الدعوى الواحدة، كما لا يشترط وقوع هذه الجرائم في السنة الواحدة وغير ذلك من الشروط⁴³.

علماء، هذه الخصوصية للمتهمين الأحداث جوازية لمحكمة الأحداث غير ملزمة لها⁴⁴، فإن رأت أن وقائع وملايسات القضية تستوجب تطبيق المبادئ العامة في هذا الخصوص -المنصوص عليها في قانون الأصول-، فلها ذلك: لكون صياغة النص جاءت على النحو الآتي، "إذا اتهم الحدث بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد

من قانون العقوبات جازت محاكمته بدعوى واحدة والحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة والأمر بتنفيذ التدبير الأشد دون سواه". فكلمة (جازت) تدلّ على أنها جوازية وليست وجوبية.

ورغم ذلك، فإن ما هو جارٍ عليه من الناحية العملية هو عدم لجوء قضاء الأحداث إلى قانون الأصول في هذه المسألة إلا ما ندر وهذا ما يحسنه الباحث ويراها نقطة إيجابية في القضاء العراقي، لكون محاكم الأحداث ليست محاكم جزائية بالمعنى الحرفي وإنما هي مؤسسات إصلاحية اجتماعية تربية، ويا حبذا لو عدّل هذا النص من قبل المشرع وجعل تمتّع الحدث بهذه الميزة وجوبية.

وقد يثير هنا تساؤلاً، وهي: إذا كان المتهم الحدث قد ارتكب جرائم مختلفة (جنايات، جنح، مخالفات) يضمها باب واحد مثل جرائم السرقة، هل يجوز إحالة هذه القضايا معاً بدعوى واحدة؟ علماً، أن المحاكم التي تطعن أمامها أحكام هذه الدعاوى تختلف باختلاف هذه الجرائم.

بوجهة نظرنا المتواضعة، نرى جواز ذلك، لكون القانون سمح بذلك، وأن المشرع حينما أجازته فإنه على علم بما ورد في التساؤل. إضافة إلى ذلك، فإنه وبموجب قانون الأصول فإن محاكم الجنايات لها الولاية العامة في القضايا الجزائية ولها حق النظر في دعاوى الجنح والمخالفات أيضاً، كما أن النظر في الدعوى من قبل هيئة أضمن لحقوق المتهم فيما إذا نظرت من قبل قاضي منفرد. لكن من الناحية العملية يتم تفرقة هذه القضايا بعضها عن البعض ومن ثم يتم إحالتها.

وأخيراً، كان على المشرع التطرق إلى مسألة محاكمة المتهم الحدث بدعوى واحدة وإن اتهم بأكثر من جريمة في الفصل الأول من الباب الرابع في قانون الأحداث الخاص بموضوع التحقيق تحت عنوان (إحالة المتهم) وليس في الفصل الثاني الخاص بالمحاكمة. كما نرى تعديل النص بحيث يشمل جميع الجرائم مهما كان عددها ودون اشتراط إدراجها ضمن باب واحد من قانون العقوبات مثل القانون المصري⁴⁵.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص:

1. جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد 42/ت/2002 في 15/9/2002: كان من المقتضى إحالة المتهم (ص) على المحكمة المختصة بدعوى واحدة لأن الحدث وحسب المادة 67 من قانون رعاية الأحداث إذا اتهم بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات جازت محاكمته بدعوى واحدة والحكم عليه بالتدبير لكل جريمة والأمر بتنفيذ التدبير الأشد دون سواه.

2. جاء في القرار التمييزي لمحكمة أحداث صلاح الدين تحت العدد 21/ت/1990 في 27/7/1990: وجد أن هذه القضية مفرقة عن قضايا أخرى تخص نفس المتهمين ويضمها جميعاً باب واحد من قانون العقوبات خلافاً لأحكام المادة 67 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل، التي أجازت محاكمة الحدث بدعوى واحدة إذا اتهم بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات، مما يقتضي توحيد كافة القضايا الخاصة بهما وإحالتها بدعوى واحدة⁴⁶.

3. جاء في قرار محكمة تمييز العراق تحت العدد 1827/جنايات/1971 في 15/8/1971: إذا ارتكب الحدث عدة جرائم فيحاكم عنها دفعة واحدة ويعاقب بعقوبة واحدة عن جميعها⁴⁷.

ويلاحظ بأن محكمة أحداث دهوك في قرارين تمييزيين لها أحدهما لعام 2001 والآخر لعام 2008 طبقت المادة 132 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولم تطبق المادة 67 ق.أحداث. وأن ذلك من حق المحكمة لكون النظام القانوني العراقي من عائلة (القانون المكتوب-civil law) وفيها يكون القاضي ملزم بنصوص القانون، وليس من عائلة (السوابق القضائية-common law) التي يكون القاضي فيها ملزم بالسوابق القضائية مثل بريطانيا وماليزيا:

أ- جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد 29/ت/2001 في 28/10/2001: كان من المفروض: إحالة كل ثلاثة من المشتكين بدعوى واحدة أي بتفريق هذه الدعوى إلى دعوتين الدعوى الأولى تختص المشتكين الثلاثة والدعوى الثانية تخص المشتكي الرابع وإحالة كل دعوى بقرار إحالة مستقل وذلك استناداً لأحكام المادة 132/4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- جاء في قرار آخر لها تحت العدد 17/ت/2008 في 26/5/2008: كان من المفروض على محكمة تحقيق (ب) إحالة المتهم بدعوتين، دعوى لكل ثلاث مشتكين، حيث لا يجوز اتخاذ الإجراءات ضد المتهم بدعوى واحدة إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين وزاد عددها على ثلاث في كل دعوى.

وتجدر الإشارة بأن المشرع بعد منحه الخصوصية المذكورة أعلاه للحدث في المادة 67، تناول بعدها مباشرة خصوصية أخرى له في المادتين 68 و69، وهي متعلقة بتنفيذ التدابير السالبة للحرية بحقه. إذ جاءت في هاتين المادتين:

أولاً: إذا حكمت المحكمة على الحدث الجانح بأكثر من تدبير سالب للحرية، أجاز القانون للمحكمة تنفيذ هذه التدابير بالتداخل بمعنى تنفيذ التدبير الأشد دون سواه أو بالتعاقب أي تنفيذ تدبير بعد أخرى إلى أن يتم تنفيذ جميع التدابير.

ثانياً: إذا قررت محكمة الأحداث الحكم بأكثر من تدبير سالب للحرية بالتداخل، ينقذ تدبير الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان، إلا إذا كان تدبير الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان يزيد على الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان فينقذ تدبير الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان وحده.

لتوضيح هذه الفقرة نورد لكم هذا المثال: إذا حكم على حدث صبي في جنابة عقوبتها بالإعدام بالإيداع في مدرسة التأهيل لمدة خمس سنوات وكان قد أكمل الرابعة عشرة من عمره وقت الحكم عليه، عندئذ فإنه ينقذ مدة التدبير لدى مدرسة تأهيل الفتيان وحده لأن المدة التي تستحق قضائها في مدرسة تأهيل الصبيان قد تكون سنة أو أقل، أما المدة التي سيقضيها في مدرسة تأهيل الفتيان فإنها تزيد على هذه المدة، لذا فإن الصبي يودع مباشرة في مدرسة تأهيل الفتيان لقضاء جميع مدة التدبير هناك دون إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان أولاً.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال: جاء في قرار محكمة تمييز الإقليم تحت العدد 56/هـ ج/أحداث/2009 في 8/4/2009: تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة أحداث دهوك في 1/12/2008 وإعادة إضبارة القضية إلى محكمتها لإجراء محاكمة المتهم أعلاه مجدداً وتوجيه تهمتين إليه الأولى وفق المادة 31/أ/393/1/2 عقوبات والثانية وفق المادة 31/أ/393/1/2 عقوبات وإدانته بموجهما ومن ثم فرض التدبير المناسب بحقه عن كل تهمة من التهمتين أعلاه والأمر بتنفيذ التدبير الأشد أو الأمر بتنفيذها بالتعاقب حسبما اتجهت إليها محكمة الأحداث وحسبما منصوص عليه في المادتين 67 و68 من قانون رعاية الأحداث.

وجاء في قرار آخر لها تحت العدد 123/هـ ج/أحداث/2009 في 7/7/2009: تبين أن كافة القرارات الصادرة من محكمة أحداث دهوك بتاريخ 11/2/2009 جاءت اتباعاً لقرار هذه المحكمة برقم 180/هـ ج/أحداث/2008 في 30/11/2008 لذا تقرر تصديقها ما عدا الفقرات 3 و4 من قرار فرض التدبير حيث تقرر نقض الفقرة الثالثة من قرار فرض التدبير وذلك بتنفيذ التدبير الوارد في الفقرة الثانية من قرار فرض التدبير بحق الجانح أعلاه بالتعاقب مع التدبير الوارد في الفقرة الأولى من قرار فرض التدبير عملاً بأحكام المادة 68/قانون رعاية الأحداث نظراً لظروف الجريمة وملاساتها.

نرى أن هناك تناقض في اتجاه محكمة التمييز في هذا الصدد، ففي القرار الأول والكثير من القرارات الأخرى التي اطلع عليها الباحث يلاحظ بأن محكمة التمييز ترك مسألة (تنفيذ التدبير الأشد أو بالتعاقب) لمحكمة الأحداث ولا تتدخل فيها، بينما في القرار الثاني المذكور أعلاه نقضت قرار فرض التدبير بكل وضوح وأمرت بتنفيذ التدابير بالتعاقب بدلاً من تنفيذ تدبير الأشد دون اعتبار لما اتجهت إليه محكمة الأحداث، وذلك " نظراً لظروف الجريمة وملاساتها".

أما عن موقف المشرع اللبناني، فقد خلا قانون الأحداث من أي نص يجيز محاكمة المتهم الحدث بدعوى واحدة وإن تعددت التهم الموجهة إليه. أما بخصوص إحالة المتهم الحدث في الجرائم المتلازمة بدعوى واحدة إلى محكمة الأحداث من قبل قاضي التحقيق، فتناولها قانون الأصول الجزائية⁴⁸.

وفيما يتعلق بتنفيذ العقوبات والتدابير بالتداخل أو التعاقب، فقد جاء في المادة (47) من قانون الأحداث اللبناني: إذا صدرت عدة أحكام جزائية بحق المتهم الحدث، فله أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير إدغامها وفقاً لقانون العقوبات. يفهم من النص بأن المحكمة لا تستطيع إدغام هذه الأحكام من تلقاء نفسها وإنما يكون بطلب من المتهم الحدث نفسه، وهذا ليس في صالحه إذ عادة يكون الحدث جاهل بأحكام القانون وقد يتغافل المحامي عن ذلك فيحرم من هذه الخصوصية. لذا، المفروض ترك هذه تقدير هذه المسألة للمحكمة كي تقضي بها من تلقاء نفسها مثلما هو منصوص عليه في المادة 273 من قانون الأصول اللبناني⁴⁹ أو بناء على طلب المتهم.

وقد يظن البعض، بأن المحكمة يمكن لها أن تقضي بذلك استناداً للمادة 273 المذكور آنفاً، دون حاجة لتقديم الطلب من المتهم. نعتقد أن هذا الرأي بعيد عن الصواب، لأن قانون الأحداث قانون جنائي خاص، أما

قانون الأصول الجزائية فهو قانون جنائي عام. والمبدأ العام هو أن الخاص يقيد العام، وعليه، فالقاضي ملزم بتنفيذ قانون الأحداث في هذه المسألة وليس قانون الأصول.

على أية حال، سنحاول المقارنة بين موقف المشرعين العراقي واللبناني، بخصوص المسألة التي نحن بصددتها، وهي:

أولاً: منح المشرع العراقي المتهم الحدث خصوصيةً فريدةً ألا وهي: محاكمته بدعوى واحدة وإن تعددت التهم الموجهة إليه، بشرط أن تكون الجرائم المرتكبة من قبله يضمها باب واحد من قانون العقوبات. بينما خلا قانون الأحداث اللبناني من أي نص مشابه. وعليه، نرجح موقف المشرع العراقي، وندعوه بحذف الشرط القاضي (بضمها تحت باب واحد من قانون العقوبات)، وكذلك تناول هذه المسألة في المواد المخصصة بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة. كما نطالب القضاء العراقي بتطبيق المادة 67 من قانون الأحداث بصورة سليمة إذ بموجبها لا يجوز تفرقة أوراق جرائم (المخالفات، الجنج، الجنائيات) عن بعضها البعض، وإنما يتم إحالة جميعها بدعوى واحدة.

ثانياً: في الوقت الذي ترك المشرع العراقي مسألة إدغام التدابير التي يقصد بها تنفيذ التدبير الأشد دون سواه أو تنفيذ التدابير بالتعاقب للمحكمة، رهن المشرع اللبناني ذلك بإرادة المتهم الحدث. وعليه، نرجح القانون العراقي لكون القاضي أدرى بأحكام القانون. ورغم ذلك، ندعو كلا المشرعين العراقي واللبناني، بإعطاء السلطة التقديرية للمحكمة في المسألة التي نحن بصددتها، وذلك بأن تقوم بها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو ممثله القانوني أو الإدعاء العام.

المبحث الخامس: أحكام متفرقة.

أولاً: دراسة شخصية المتهم الحدث.

بموجب المادة 51 من قانون الأحداث العراقي فإن قاضي التحقيق ملزم بعرض المتهم الحدث على مكتب دراسة الشخصية⁵⁰ في دعاوى الجنائيات ومخير في دعاوى الجنج، أما بخصوص دعاوى المخالفات فإن القانون سكت عنها. وعليه، قد يحيل محكمة التحقيق بعض المتهمين إلى محكمة الأحداث دون عرضهم على المكتب المذكور. وقد ترى محكمة الأحداث أو المحكمة المختصة بأن المتهم في دعوى الجنج الذي لم يعرض على مكتب دراسة الشخصية خلال مرحلة التحقيق تستدعي حالته أو ظروف القضية عرضه عليه، لذا أجاز لها المشرع في المادة 66/ثالثاً من قانون الأحداث القيام بذلك، دون بيان موقفه من دعاوى المخالفات مرة أخرى. ونظراً لأهمية دراسة شخصية المتهم الحدث وما تترتب عليها من آثار، فإن القانون اعتبرها من إحدى المبررات التي تجيز توقيف المتهم في دار الملاحظة للغرض المذكور، وهذا ما نصت عليه المادة 52/أولاً من قانون رعاية الأحداث: لا يوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنج والجنائيات لغرض فحصه ودراسة شخصيته.

لكن التساؤل المطروح هنا: إذا كان تقرير المكتب مربوط بالأوراق، فهل يجوز للمحكمة إعادة عرض المتهم على المكتب؟ بوجهة نظرنا المتواضعة نرى جواز ذلك كلما تطلب حالة الحدث. فمثلاً، قد يصيب المتهم

بعد مرحلة التحقيق بأمراض بدنية أو نفسية أو عقلية، وترى المحكمة أعراض هذه الأمراض عليه أثناء المحاكمة، عندها تقرر عرض الحدث على المكتب لغرض فحصه مرة أخرى.

وحرصاً من المشرع العراقي على دراسة شخصية المتهم الحدث بشكل كامل ووافي، فإنه لم يكتف بمجرد عرضه على المكتب وربط تقريره بالإضبارة، وإنما إضافة إلى ذلك ألزم المكتب بإرسال ممثله إلى محكمة الأحداث لغرض حضور جلسات المحاكمة ومتابعة سيرها في كل دعوى قدم فيها تقريراً، وتقديم تقرير معدل بعد التشاور مع المكتب إذا وجد أن التدبير المقترح في التقرير يقتضي التعديل في ضوء ما استجد من ظروف أثناء المحاكمة، كما ألزمت محكمة الأحداث بمراعاة ظروف الحدث على ضوء تقرير المكتب عند إصدار حكمها في الدعوى⁵¹.

ولغرض حضور ممثل المكتب جلسات المحاكمة ينبغي أن تقوم محكمة الأحداث أو المحكمة المختصة بتبليغه بموعد المحاكمة، وإذا تنصّلت المحكمة القيام بذلك ولم يحضر ممثل المكتب جلسات المحاكمة فإن ذلك سيكون سبباً في نقض حكمها الصادر في القضية، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز العراقي منذ قانون الأحداث السابق الملغي ولحد القانون الحالي النافذ، إذ جاء في القرار التمييزي المرقم 1290/جزء ثانياً/أحداث/1981 في 5/10/1981 الصادر من محكمة تمييز العراق: ليس لمحكمة الأحداث حسم الدعوى إذا لم يحضر مراقب السلوك المرافعة. وجاء في قرار آخر لها في ظل قانون رعاية الأحداث النافذ: أن المحكمة لم تبّغ ممثلاً عن مكتب دراسة الشخصية في الدعوى لمتابعة سيرها وفقاً لما تقتضيه المادة 61 من القانون المذكور وعليه قرر نقض القرار⁵².

أما في ظل قضاء إقليم كردستان، فإنه لا يتم تبليغ ممثل المكتب بموعد المحاكمة، وتجري محاكمة المتهم الحدث بغياب الممثل المذكور، مكتفياً بتقرير المكتب والباحث الاجتماعي المربوطين بالقضية. ونعتقد أن السبب وراء ذلك هو أن القضاء الكوردستاني يفسّر المادة 61 بأنها ملزمة للمكتب، أما عدم حضور ممثله جلسات المحاكمة فلا يطعن في انعقاد جلسات المحكمة، وهذا تفسير منطقي.

ونتسأل هنا، هل تم توفير الأجواء الملائمة لكي يقوم المكتب بدوره هذا؟ لا نعتقد ذلك، لأسباب عدة، أهمها المشرع نفسه، فهو عندما أجاز تشكيل المكتب من أعضاء غير متفرغين حسب المادة 13 من قانون الأحداث، كان عليه أن يضع في الحسبان، هل باستطاعة العضو غير المتفرغ أن يجمع بين عمله الأساسي وحضور جلسات المحاكمة معاً؟ بالطبع هذا غير ممكن وغير منطقي. لذا من الضروري إلغاء المادة المذكورة.

ونختم كلامنا عن القانون العراقي بتطبيقات قضائية تبين مدى أهمية تقرير مكتب دراسة الشخصية والباحث الاجتماعي وأثرها على الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث: جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق تحت العدد/63/الهيئة الجزائية/أحداث/2009 في 22/4/2009 القرار: أما بخصوص التدبير المفروض والتي هي إيداع الجانح في مدرسة تأهيل الفتیان لمدة ستة أشهر فإنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع تقرير البحث الاجتماعي ومكتب دراسة الشخصية لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقها للقانون. وجاء في قرار آخر لها تحت العدد/127/الهيئة الجزائية/أحداث/2009 في 12/7/2009: ومن جهة أخرى فإن مكتب دراسة الشخصية في دهوك فحصت المتهم (م) بموجب تقريرها المؤرخ في 9/11/2008 وبيّنت بأن المذكور

يعاني من تخلف عقلي بطئ في النمو بسيط وكما أن الباحثة الاجتماعية وبموجب تقريرها المؤرخ في 9/11/2008 قد بينت بأن المتهم (ك) ارتكب الجريمة لأسباب اقتصادية ومرضية دون بيان المرض، فكان المفروض تدوين أقوالها بخصوص تقريرها لبيان قصدها من التقرير المقدم لأن تقرير مكتب دراسة الشخصية بالنسبة إلى (ك) تضمن عدم وجود اضطرابات نفسية مرضية لديه لذا كان المفروض عرض المتهم (م) على اللجنة الطبية للأمراض النفسية والعقلية لبيان نوع المرض وفيما إذا كان المذكور مصاب بها وقت ارتكابه للجريمة أم لا، وفيما إذا كان المرض المذكور يؤدي إلى فقدان الإدراك أو الإرادة أم يؤدي إلى نقص أو ضعف فيها وفيما إذا كان يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام المحكمة أم لا، وعليه ولكل ما تقدم وبما أن محكمة الأحداث سارت في الدعوى دون مراعاة ما تقدم مما أخل بصحة قرارها أعلاه لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة أحداث دهوك في 18/2/2009.

أما عن موقف المشرع اللبناني، فإن إجراء التحقيق الاجتماعي للمتهم الحدث خلال فترة التحقيق وجوبية في الجرائم المشهودة وحينما يكون القائم بالتحقيق النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وعدا هذه الحالة فإن قاضي التحقيق مخير في إجراء التحقيق الاجتماعي للمتهم الحدث مهما كانت نوعية الجريمة المرتكبة من قبله. لكن حينما يتم إحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث وكانت الدعوى خالية من الملف الاجتماعي، فإن المحكمة ملزمة بإجراء التحقيق الاجتماعي للمتهم بواسطة المندوب - الباحث - الاجتماعي قبل صدور حكمها في القضية مهما كانت نوعية الجريمة المرتكبة من قبله. وإذا اقتضى حالته معاينة طبية (عقلية، جسدية، نفسية) فلها عرضه على الجهات المختصة بذلك. وللمحكمة إيداع المتهم دار الملاحظة لغرض إجراء التحقيق الاجتماعي أو الفحص الطبي له لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، ويجوز لها التمديد بقرار مسبب. علماً، تجري محاكمة الحدث بحضور المندوب الاجتماعي مهما كانت نوعية الجريمة المرتكبة من قبله⁵³، وأن غيابه يسبب نقض الحكم الصادر في الدعوى. إذ نقضت محكمة التمييز اللبنانية بموجب قرارها المرقم 2016/195: القرارين المطعون فيهما لمخالفتها القانون والأصول الإجرائية، وذلك لعدم حضور المندوب الاجتماعي محاكمة القاصر⁵⁴.

وعند إجراء المقارنة بين القانونين العراقي واللبناني نتوصل إلى الاستنتاجات الآتية:

1. في لبنان، المندوب الاجتماعي يحضر جميع جلسات محاكمات الأحداث مهما كانت نوعية القضية وظروفها وملابساتها. بينما في العراق، ممثل مكتب دراسة الشخصية ملزم بالحضور في القضايا التي سبق وأن قدّم فيها تقريره فقط. وعليه، نرجح القانون اللبناني.
2. في لبنان، خلال فترة المحاكمة يجري التحقيق الاجتماعي لجميع المتهمين الذين ليس لديهم ملف اجتماعي ضمن أوراقه. أما في العراق وحسب نصوص القانون فإنه قد يكون هناك متهمين في القضايا الجنحية وتصدر بحقهم أحكام دون أن يجري لهم التحقيق الاجتماعي، كما أن القانون سكت عن إجراء التحقيق المذكور للمتهمين في قضايا المخالفات. لكن قضائياً، يجري التحقيق الاجتماعي لجميع المتهمين دون استثناء. وعليه، نرجح القانون اللبناني، ونؤيد موقف القضاء العراقي، وندعو المشرع العراقي، للتدخل وشمول جميع المتهمين بالتحقيق الاجتماعي.

3. يجري الفحص الطبي لعدد محدود من المتهمين الأحداث في ظل القانون اللبناني لكون المحكمة المختصة لها السلطة التقديرية في إجراء هذا الفحص من عدمه. أما في ظل قانون رعاية الأحداث العراقي فإنه قد يكون هناك متهمين في القضايا الجنحية وتصدر بحقهم أحكام دون أن يجري لهم الفحص الطبي، كما أن القانون سكت عن إجراء هذا الفحص للمتهمين في قضايا المخالفات. لكن من الناحية العملية، يجري الفحص الطبي لجميع المتهمين من قبل مكتب دراسة الشخصية دون استثناء. وعليه، نرجح القانون العراقي لأن جميع المتهمين بقضايا الجنايات وبعض المتهمين بقضايا الجنح يجري لهم الفحص الطبي. ورغم ذلك ندعو كلا المشرعين بشمول جميع المتهمين بالفحص الطبي.

4. محكمة الأحداث في كلا البلدين ملزمان بمراعاة ظروف الحدث المدونة في تقرير التحقيق الاجتماعي والفحص الطبي. وهذا موقف حسن منهما.

5. المشرع في كلا البلدين سمحت لمحكمة الأحداث بإيداع الحدث في دار الملاحظة، من أجل إجراء التحقيق الاجتماعي أو الفحص الطبي ولمدة معينة. ثانياً: تقادم الدعوى الجزائية.

التقادم، يعني انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور حكم بات في الدعوى الجزائية من غير أن تبادر الدولة إلى اقتضاء حقها في العقاب من مرتكب الجريمة. والتقادم نوعان: أولاً، تقادم الجريمة، ويكون عندما لا تباشر الدعوى الجزائية خلال المدة المحدد من تاريخ ارتكاب الجريمة، ويقصد بذلك عدم تحريك الدعوى الجزائية أو تحريكها وعدم اتخاذ أي إجراء خلال المدة المذكورة والتي تسري من وقت ارتكاب الجريمة في الحالة الأولى أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في الحالة الثانية. ثانياً، تقادم العقوبة. ويكون عندما لا تنفذ العقوبة المحكوم بها على مرتكب الجريمة خلال المدة المحددة من تاريخ صدور الحكم⁵⁵.

أغلبية القوانين الأجنبية والعربية أخذت بالتقادم، أما القانون العراقي فلم يأخذ به كمبدأ عام، إلا أنه أخذ به في حالات خاصة كما هو الحال في بعض الجرائم الواردة حصراً في المادة الثالثة من قانون الأصول الجزائية وفي بعض القوانين الخاصة كقانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968م وقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983م⁵⁶. أما فيما يتعلق بموقف الفقه الإسلامي من التقادم الجنائي، فهناك اختلاف بين الفقهاء، إذ أن أكثرية الفقهاء لا يسلمون به، ومن يرونه مسقطاً للعقوبة لا يجعلونه سبباً عاماً مسقطاً لكل عقوبة⁵⁷.

وبالرجوع إلى المادة 70/أولاً من قانون الأحداث العراقي التي تناولت تقادم الجريمة، يلاحظ بأن المشرع الجنائي نصت وبكل وضوح على انقضاء دعاوى الجنح والجنايات خلال مدد معينة. فالجنايات، تنقضي بعد مرور عشر سنوات من ارتكابها، أما الجنح فتتنقضي بعد مضي خمس سنوات.

وعند قراءة المادة المذكورة أعلاه، يظهر بأن المشرع لم تشمل جرائم المخالفات بالتقادم، وهذا موقف منتقد، لأن هذه الجرائم تعتبر من أقل الجرائم خطورة⁵⁸، ولا يمكن القول: بما أن جرائم الجنايات والجنح

مشمولة بالتقادم، فالمخالفات مشمولة من باب أولى، وعدم الجواز هذا يأتي من أن النص واضح ولا اجتهاد في مورده. علماً، أن التقادم من النظام العام ويمكن التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

وهناك من دعا إلى عدم شمول جرائم القتل العمد التي لم يتنازل فيها المدعون بالحق الشخصي عن الشكوى بالتقادم، لأن عدم اتخاذ الإجراءات بحق المتهم القاتل مهما طال الزمن لن يؤدي إلى إطفاء روح الثأر والانتقام لديهم⁵⁹.

كما نود الإشارة إلى أن المادة 70 لم يتطرق إلى سقوط الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية، وإنما تركه للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني⁶⁰.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص، جاء في قرار محكمة تمييز العراق تحت العدد/122،123/هيئة عامة/1989: أن الحدث الذي ارتكب جريمة وفرّ هارباً من وجه العدالة لسنوات طويلة، وعند القبض عليه وإحالاته إلى محكمة الجنايات فإن هذه المحكمة ليست بذات اختصاص لمحاكمته بالنظر لكونه كان حدثاً عندما ارتكب الجريمة وتقديمه إلى محكمة الأحداث باعتبارها هي المحكمة المختصة فإن التقادم الذي شمل الدعوى بموجب المادة 70 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 يمنع محاكمته لمرور المدة القانونية على جريمته التي تعتبرها منقضية⁶¹.

وجاء في قرار تمييزي لمحكمة أحداث دهوك بتاريخ 2010/8/9: لدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن المتهم وهو من مواليد 1972 قد ارتكب الجريمة المسندة إليه تهمتها في عام 1988 ويكون عمره حينها ستة عشر سنة وبذلك يخضع لأحكام قانون رعاية الأحداث رقم 17 لسنة 1983 ولأن اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه جاء بعد مرور اثنين وعشرين سنة بموجب كتاب محكمة الأحوال الشخصية في...المرقم 42/ش/2010 في 2010/3/16 ولأن التهمة المسندة إليه وفق المادة القانونية المحال بموجبها هي من الجرح ولشمول القضية لأحكام مدة التقادم وانقضاء الدعوى الجزائية وفق أحكام المادة 70/أولاً من قانون رعاية الأحداث عليه قررت المحكمة تأييد اللائحة التمييزية ونقض قرار الإحالة أعلاه وغلق التحقيق بحق المتهم (ز) نهائياً والإفراج عنه.

القرارات المذكورة أعلاه، تبين لنا وبكل وضوح أن مرور مدة التقادم المنصوص عليها في قانون الأحداث على الجرائم المرتكبة من قبل المتهمين الأحداث، تمنع المحاكم المختصة من اتخاذ الإجراءات التحقيقية والمحاكمة بحقهم، وذلك لانقضاء الدعوى الجزائية في هذه الحالة، والمفروض غلق التحقيق بحقهم نهائياً.

أما عن موقف المشرع اللبناني، فإنه قد أخذ بنظام تقادم الجريمة كمبدأ عام ولهذا نص عليه في قانون الأصول الجزائية ولم يتطرق إليه في قانون الأحداث مرة أخرى، وهذا يعني أن مدد تقادم الجريمة بحق المتهم الحدث والبالغ هي نفسها. وبالرجوع إلى المادة 10 من قانون الأصول اللبناني، فإن مدة التقادم في الجرائم الجنائيات هي عشر سنوات، وثلاث سنوات في الجرائم الجرح، وسنة واحدة في جرائم المخالفات. وأن مدة التقادم تبدأ من لحظة وقوعها في الجرائم الآنية، أما بخصوص الجرائم المتمادية أو المتعاقبة أو المستمرة فتبدأ من انتهاء الحالة الجرمية.

لو أجرينا مقارنة بين موقف المشرعين العراقي والليبناني، سنتوصل إلى النتائج التالية:

1. ما ينتقد على موقف المشرع الليبناني هو أن موقفه واحد من المتهم الحدث والمتهم البالغ، والمفروض أن تكون مدة تقادم الجريمة بحق المتهم الحدث أقل من المتهم البالغ. أما بخصوص موقف المشرع العراقي، فرغم شموله المتهم الحدث بالتقادم دون البالغ وهو موقف حسن، لكنه مدته مشابه بل وأطول مما هو عليه في القانون الليبناني.
2. موقف كلا المشرعين واحد بخصوص مدة التقادم في جرائم الجنايات التي هي عشر سنوات.
3. المشرع العراقي جعل مدة تقادم جرائم الجناح خمسة سنوات وهي نصف مدة تقادم جرائم الجنايات، في حين المشرع الليبناني جعلها ثلاث سنوات وخالف اتجاه المشرع العراقي في ذلك. وعليه، نرجح موقف المشرع الليبناني، لأنه قصّرت فترة القلق وعدم الارتياح لدى الحدث.
4. في الوقت الذي أغفل المشرع العراقي بيان موقفه من جرائم المخالفات التي تعتبر من أخف الجرائم خطورة. بين المشرع الليبناني موقفه من ذلك وجعل مدة التقادم في هذه الجرائم سنة واحدة. وعليه، نرجح القانون الليبناني، وندعو المشرع العراقي إلى سد هذه الثغرة التشريعية ببيان موقفه من ذلك.

ثالثاً: الطعن في أحكام دعاوى الأحداث.

يعرّف حق الطعن تمييزاً بأنه "وسيلة قانونية غير عادية للطعن بالأحكام الجنائية يرفع إلى الجهة المختصة بنظره قانوناً بعد توفر أسباب معينة إما بشكل تلقائي أو جوازي بهدف التأكد من حسن تطبيق القانون كما هو مرسوم له وإلا ألغى الحكم المخالف أو عدّل"⁶².

وأن هذا الحق مضمون حسب المعاهدات والاتفاقات الدولية. فالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م نص على أن: لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. كما أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989م جعلت من إحدى ضمانات الطفل الذي اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

وبالرجوع إلى قانون الأحداث العراقي فإن المادة 71 منه خضعت الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث في دعاوى الجنايات للتمييز الوجوبي، وعليها أن ترسل إضبارة الدعوى التي أصدرت فيها حكماً إلى رئاسة الإدعاء العام مباشرة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وبعد أن يربط بها المدعي العام مطالعته المبين فيها طلباته، يقوم بإرسالها إلى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزاً. علماً، أن هذه انتهاء هذه المدة لا تمنع الأطراف من الطعن في الأحكام، ما لم تنتهي 30 يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم⁶³.

أما بالنسبة لعضو الادعاء العام الذي حضر جلسات المحاكمة، فعليه أن يقدم إلى المدعي العام أمام محكمة التمييز مذكرة تحريرية يوضح فيها آراءه وطلباته إذا كان القرار قد صدر خلافاً لطلباته. ونود الإشارة أيضاً، بأن الأحكام والقرارات الأخرى يطعن فيها أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ

صدورها. أما مدة الطعن تمييزاً في قرارات قاضي التحقيق أمام محكمة الأحداث فهي ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

وهناك من يرى، بأنه ليس هناك مبرر لخضوع جميع دعاوى الجنايات للتمييز التلقائي، ومن الأفضل اقتصار ذلك على الجرائم الخطيرة المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد فقط، ما دام أطراف الدعوى وعضو الإدعاء مقتنعون بحكم المحكمة هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ذلك سيخفف العبء الثقيل الملقاة على عاتق محكمة التمييز⁶⁴.

أما فيما يتعلق بالجهات التي تطعن لديها أحكام دعاوى الجرح والمخالفات، فهي كما يلي:

1- أحكام دعاوى الجرح الصادرة من محاكم الأحداث والجرح: الطعن يكون أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

2- أحكام دعاوى المخالفات: يقسم إلى:

أ. إذا تم حسمها من قبل محاكم التحقيق بالأمر الجزائي: الطعن يكون أمام محكمة الأحداث بصفتها التمييزية.

ب. إذا تم حسمها من قبل محكمة الأحداث باعتبارها محكمة جرح: هناك آراء وتفسيرات، فهناك من يرى أن الطعن يكون أمام محكمة التمييز لأن لها ولاية عامة في النظر فيها تمييزاً⁶⁵. وهناك اتجاه يقضي بعدم قبول نظر الطعن من قبل محكمة الأحداث نفسها باعتبارها محكمة الجنايات، لأن ذلك قد يكون سبباً في عدم الحياد والعدالة، كما لا يجيز هذا الرأي بنظر الطعن من قبل محكمة الجنايات بصفتها التمييزية التي تقع محكمة الأحداث ضمن حدودها الجغرافية، لكون محكمة الأحداث بمنزلة محكمة الجنايات⁶⁶.

لكن نعتقد، لو كان الطعن من اختصاص محكمة الأحداث بصفتها التمييزية لكان أفضل اختصاراً للوقت، على أن ينظر الطعن من قبل قاضي آخر غير الذي أصدر الحكم في الدعوى، فمثلاً إذا صدر الحكم من القاضي الأصيل باعتباره قاضي جرح ينظر الطعن من قبل قاضي الاحتياط مع العضوين. ومن الناحية العملية، فإن الطعن يكون لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

ج. إذا تم حسمها من قبل محاكم الجرح: الطعن يكون أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، والمفروض أن يكون الطعن أمام محكمة الأحداث بصفتها التمييزية

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال، جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد 14/ت/2002 في 7/4/2002: لاحظت المحكمة بأن الطعن مقدم خارج المدة القانونية حيث مضى على صدور قرار الإحالة أكثر من شهر عليه قررت المحكمة برد الطلب شكلاً وإعادة أوراق القضية إلى قلم هذه المحكمة للنظر في القضية في الوقت المعين للمحاكمة.

كما نود الإشارة، بأن الطعن في الأحكام يمكن تقديمه بواسطة أحد والديّ المتهم الحدث أو القيمّ أو الوصيّ عليه، أو وكيله القانوني⁶⁷.

أما عن موقف المشرع اللبناني، فإن المادة 44 من قانون الأحداث نصت على: أن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث - محكمة الجناح الأحداث - في دعاوى الجناح والمخالفات تكون بدرجة أخيرة فيما يتعلق بالحق العام. لكن رغم ذلك، هذه الأحكام قابلة للطعن بطريق إعادة المحاكمة إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في قانون الأصول الجزائية. أما الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث في دعاوى الجنايات فإنها قابلة للطعن أمام محكمة التمييز.

وبخصوص الأحكام التي تصدرها المحكمة العادية بحق المتهم الحدث عند اشتراكه مع البالغين نصت المادة 33 على: أنها قابلة للطعن وفق قانون الأصول الجزائية، أما التدابير والعقوبات التي تصدرها محكمة الأحداث فيما بعد بحق المتهم الحدث نفسه، فإنها قابلة للطعن وفق قانون الأحداث بمعنى تطبيق بشأنها المادة 44 المذكورة آنفاً.

وخصص المشرع المادة 45 لمسألة الطعن في الأحكام الغيابية، إذ أجاز لولي الحدث أو الشخص المسؤول عنه الطعن في الحكم الغيابي، ضمن المهلة القانونية وذلك في دعاوى الجناح والمخالفات. أما في دعاوى الجنايات، فإن الحكم الغيابي كأنه لم يكن حينما يسلم الحدث نفسه للسلطات، أو عند القبض عليه، إذ يتم إجراء محاكمته مجدداً، لكن إن تغيّب مجدداً دون عذر مشروع، فإن المحاكمة تعتبر وجاهية بحقه.

في فقرة المقارنة بين موقف المشرعين العراقي والليباني، سنركّز على أهم الفروقات بينهما، وهي: أولاً: المشرع العراقي خضعت دعاوى الجنايات للتمييز الوجوبي أمام محكمة التمييز خلال مدة 15 من تاريخ إصدار الحكم، وهذا موقف حسن، لأن هذه الدعاوى خطيرة وأحكامها عادة تكون قاسية. أما المشرع اللبناني، فجعلها قابلة للطعن أمام محكمة التمييز لكنها غير مشمولة بالتمييز الوجوبي.

ثانياً: خصص المشرع اللبناني مادة خاصة بكيفية الطعن في الأحكام الغيابية. بينما خلا القانون العراقي من أي نص مشابه، والسبب في ذلك يعود إلى عدم جواز إجراء محاكمة المتهم الحدث غيابياً في القانون المذكور. لذا، نرجّح موقف المشرع العراقي، الذي حاول مراعاة الحالة النفسية والاجتماعية للحدث.

الخاتمة:

بفضل الله ومنتته وصلنا إلى نهاية هذه الدراسة، ومن خلالها توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً: الاستنتاجات.

1. محاكم الأحداث هي المحاكم الوحيدة المختصة بمحاكمة الأحداث في كلا البلدين (العراق ولبنان). لكن في لبنان، يحاكم أمام المحكمة العادية في حالة واحدة فقط، وهي حالة اشتراكه مع الراشدين.
2. رغم إعطاء المشرعين العراقي والليباني أهمية لحضور الولي جلسات المحاكمة، إلا أن صياغة نصوص قانون البلدين لا توجي بأن حضوره إلزامي.

3. حضور الإدعاء العام شرط لصحة انعقاد جلسات محاكم الجنايات في كلا البلدين، وتعتبر الإجراءات المتخذة بغيابه باطلة. أما حضوره جلسات محاكم الجناح، فالوضع يختلف. ففي العراق، حضوره واجب عليه، لكن غيابه لا يؤثر على صحة انعقاد المحكمة. أما في لبنان، فإنه غير ملزم بالحضور.
4. في لبنان، لا يجوز محاكمة المتهم الحدث إلا بحضور محامي الدفاع في جميع الدعاوى. أما في العراق، ففي دعاوى الجنايات فقط.
5. نشر أو إعلان اسم المتهم الحدث وصورته أو أي شيء آخر يؤدي إلى كشف هويته، تعتبر جريمة يعاقب عليها المخالف في كلا البلدين. ونتيجة لذلك، لا يجوز محاكمة المتهم الحدث الهارب غيابياً في العراق لكونها تنتهك خصوصية المتهم هذه. أما في لبنان، فإن المشرع تناقض مع نفسه حينما أجاز بجوازها.
6. كلا المشرعين أجازا محاكمة المتهم الحدث في غير مواجهته بشروط، لكن نطاق دائرة المتهمين الأحداث المشمولين بهذه الخصوصية في القانون اللبناني أوسع من القانون العراقي.
7. محاكمة الحدث سرية في كلا البلدين، لكن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية حسب القانون اللبناني. أما المشرع العراقي فلم يبيّن موقفه من ذلك، لكن القضاء العراقي لا يجيز ذلك لكونها تؤدي إلى كشف هوية المتهم.
8. أجاز المشرع العراقي محاكمة المتهم الحدث بدعوى واحدة وإن تعددت التهم الموجهة إليه، بشرط أن تكون الجرائم المرتكبة من قبله يضمها باب واحد من قانون العقوبات. بينما خلا قانون الأحداث اللبناني من أي نص مشابه.
9. في العراق، مسألة إدغام التدابير متروك لإرادة المحكمة. أما في لبنان، فإن ذلك مرهون بطلب المتهم الحدث.
10. في العراق، ممثل مكتب دراسة الشخصية ملزم بالحضور في القضايا التي سبق وأن قدّم فيها تقريره فقط. أما في لبنان، فإن المندوب الاجتماعي ملزم بحضور جميع جلسات محاكمات الأحداث مهما كانت نوعية القضية.
11. في لبنان، يجري التحقيق الاجتماعي لجميع المتهمين الذين ليس لديهم ملف اجتماعي ضمن أوراقه خلال فترة المحاكمة. أما في العراق، فإنه قد يكون هناك متهمين في القضايا الجنحية ويتم محاكمتهم دون أن يكون لديهم ملف التحقيق الاجتماعي ضمن أوراقه، كما سكت القانون عن إجراء التحقيق المذكور للمتهمين في قضايا المخالفات. لكن عملياً، يجري التحقيق الاجتماعي لجميع المتهمين دون استثناء.
12. يتم إجراء الفحص الطبي لعدد معين من المتهمين الأحداث في ظل القانون اللبناني لكون المحكمة لها السلطة التقديرية في إجراء هذا الفحص من عدمه. أما في ظل القانون العراقي فإنه قد يكون هناك متهمين في القضايا الجنحية ويتم محاكمتهم دون أن إجراء هذا الفحص لهم، كما سكت القانون عن إجراء هذا الفحص للمتهمين في قضايا المخالفات. لكن عملياً، يجري الفحص الطبي لجميع المتهمين من قبل مكتب دراسة الشخصية.

13. محكمة الأحداث في كلا البلدين ملزمتان بمراعاة ظروف الحدث المدوّنة في تقرير التحقيق الاجتماعي والفحص الطبي.

14. دعاوى الأحداث مشمولة بالتقادم في كلا البلدين، لكن في الوقت الذي اتفق مشرع كلا البلدين حول مدة التقادم في جرائم الجنايات، اختلفا بخصوص مدة تقادم جرائم الجرح. وبينما أوضح المشرع الليبناني موقفه من جرائم المخالفات وشملها بالتقادم، سكت عنها المشرع العراقي ولم يبيّن موقفه منها.

15. خضع المشرع العراقي دعاوى الجنايات للتمييز الوجوبي أمام محكمة التمييز. أما المشرع الليبناني، فجعلها قابلة للطعن أمام محكمة التمييز دون خضوعها للتمييز الوجوبي.

التوصيات:

أولاً: للمشروع الليبناني.

1. عدم جواز محاكمة المتهم الحدث أمام المحكمة العادية وإن اشترك مع راشدين.
2. شمول جميع المتهمين بالفحص الطبي.
3. خضوع دعاوى الجنايات الخطيرة للتمييز الوجوبي.
4. شمول النطق بالحكم السرية.
5. عدم جواز محاكمة المتهم الهارب غيابياً.

ثانياً: للمشروع العراقي.

1. شمول جميع المتهمين بدراسة الشخصية.
2. بيان موقفه الصريح من: محاكمة المتهم غيابياً، شمول جرائم المخالفات بالتقادم، حضور الولي جلسات المحاكمة.
3. عدم انعقاد جلسة المحكمة في جرائم الجرح والجنايات إلا بحضور كل من ممثل مكتب دراسة الشخصية، المحامي، والإدعاء العام.

المراجع:

أولاً: الكتب.

1. أبو جودة، مارون، الأحداث المخالفون للقانون أو المعرضون للخطر: مفاعيل تطبيق القانون 2002/422م، منشورات وزارة العدل اللبنانية، لبنان، 2007م.
2. إلياس، يوسف، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، سلسلة علمية متخصصة تصدرها المكتب التنفيذي بدول مجلس تعاون الخليج العربي، العدد 86، المنامة، ط 1، 2014م.
3. الحسيني، عباس، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال الاجرام وجنوح الأحداث والمشرين، مطبعة الإرشاد، بغداد.
4. خوشناو، سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، ط 1، كوردستان، 2006م.
5. الربيعي، جمعة سعدون، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، طبعة بغداد، 1996م.

6. الشيخ، بابكر عبدالله، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م.

7. عبدالله، سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990م.

8. عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.

9. كرامي، فهمي، حق الدفاع العادل: واقعه وسبل تأمينه، وشلييان، بريجيت، المحاماة والجمعيات المدافعة عن حقوق الانسان: دورها وحدود تدخلها، منشورات جمعية الحركة الاجتماعية في لبنان، 2007م،

10. مجيد، فاذع احمد، جنوح الأحداث، مطبعة وزارة التربية، بغداد، 1984م.

11. المشاهدي، ابراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز: القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

12. الطائي، صبا محمد موسى، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة الموصل، 2003م.

ثالثاً: الدوريات.

13. التميمي، كريم سلمان اسود، مفهوم التقادم في قانون رعاية الأحداث العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، 2015م.

14. خولة أركان علي، معاملة الأحداث جنائياً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 2، العدد 7، 2013م.

15. الطائي، صبا محمد موسى، حق الطعن بالأحكام تمييزاً في دعاوى الأحداث، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 13، 2012م.

16. القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العددان 1 و2، السنة السادسة والأربعون، 1991م.

رابعاً: المراجع الإلكترونية.

17. أحمد محمد علي، قضاء الأحداث بين الواقع والقانون محكمة الأحداث في نينوى نموذجاً، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 2016/7/24. <http://www.iraqja.iq/view.74/>

18. شافي، نادر، الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، تاريخ الزيارة 2017/10/30 am 11:23

[https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%af%d8%ab-](https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%af%d8%ab-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ae%d8%a7%d9%84%d9%81-%d9%84%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a3%d9%88-)

[%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ae%d8%a7%d9%84%d9%81-](https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ae%d8%a7%d9%84%d9%81-%d9%84%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a3%d9%88-)

[%d9%84%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a3%d9%88-](https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ae%d8%a7%d9%84%d9%81-%d9%84%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a3%d9%88-)

- %d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d8%b1%d9%91%d8%b6-
%d9%84%d8%ae%d8%b7%d8%b1-
%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%86%d8%ad%d8%b1%d8%a7%d9%81-%d9%81%d9%8a-
%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-
%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86%d9%8a
19. شعلان، نائرة، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في موقع شبكة حقوق الأطفال الدولية، تاريخ الزيارة: 2018/10/16، 12:37 pm
http://www.crin.org/docs/Juvenile_Justie_Ara.doc
20. صليبيا، كلود، صغار يُزجّون في لعبة «عسكر وحرامية» مع كبار.. السجن، موقع جريدة المستقبل، تاريخ الزيارة: 2018/9/26، 11:04 am
<https://almustaqbal.com/article/451908/>
21. كمال، براء منذر، قرار الإحالة، مدونة القوانين الوضعية، تاريخ الزيارة: 2018/5/2، 12:28 pm
https://qawaneen.blogspot.com/2010/06/blog-post_9763.html
22. موقع الجامعة اللبنانية، تاريخ الزيارة: 2018/12/9 الساعة: 17:12 pm
<http://www.legallaw.ul.edu.lb/viewrulepage.aspx?id=124176>
- خامساً: الصكوك الدولية:
23. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
24. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) 1983م.
- سادساً: المتون القانونية.
25. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م.
26. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001م.
27. قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم 422 لسنة 2002م.
28. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983م.
- سابعاً: المراسلة.
29. القاضي تترخان عبدالرحمن، نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك، مراسلة، 2019/2/12م.

الهوامش:

- ¹ انظر الحسني، عباس، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال الاجرام وجنوح الأحداث والمشربين، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص 60-95.
- ² انظر خوشناو، سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، ط1، كوردستان، 2006م، ص35.
- ³ انظر المرجع نفسه، ص38-39
- ⁴ انظر مجيد، فازع احمد، جنوح الأحداث، مطبعة وزارة التربية، بغداد، 1984م، ص 60.
- ⁵ انظر الحسني، عباس، المرجع السابق، ص 9-10.
- ⁶ الشيخ، بابكر عبدالله، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م، ص 16-17.
- ⁷ للإطلاع على بعض هذه المبررات والفوائد راجع: الطائي، صبا محمد موسى، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة الموصل، 2003م، ص 77-83.
- ⁸ إلياس، يوسف، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، سلسلة علمية متخصصة تصدرها المكتب التنفيذي بدول مجلس تعاون الخليج العربي، العدد 86، المنامة، ط 1، 2014م، ص208. وراجع أيضاً، الشيخ، بابكر عبدالله، المرجع السابق، ص 10-14.
- ⁹ انظر خولة أركان علي، معاملة الأحداث جنائياً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 2، العدد 7، 2013م، ص327.
- ¹⁰ انظر الحسني، عباس، المرجع السابق، ص 56-57.
- ¹¹ القاضي أحمد محمد علي، قضاء الأحداث بين الواقع والقانون محكمة الأحداث في نينوى نموذجاً، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 2016/7/24/ <http://www.iraqja.iq/view.74/>
- ¹² خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص 87-88.
- ¹³ الظنين هو الشخص المتهم في قضايا المخالفات والجنح.
- ¹⁴ موقع الجامعة اللبنانية، تاريخ الزيارة: 2018/12/9 الساعة: 12:17pm <http://www.legallaw.ul.edu.lb/viewrulepage.aspx?id=124176>
- ¹⁵ شافي، نادر، الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، تاريخ الزيارة 2017/10/30: 11:23am <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%af%d8%ab-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ae%d8%a7%d9%84%d9%81-%d9%84%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a3%d9%88-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d8%b1%d9%91%d8%b6-%d9%84%d8%ae%d8%b7%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%86%d8%ad%d8%b1%d8%a7%d9%81-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86%d9%8a>
- ¹⁶ موقع الجامعة اللبنانية، تاريخ الزيارة: 2018/12/9 الساعة: 12:17pm <http://www.legallaw.ul.edu.lb/viewrulepage.aspx?id=123869>
- ¹⁷ موقع الجامعة اللبنانية، تاريخ الزيارة: 2018/12/9 الساعة: 12:17pm

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/viewrulepage.aspx?id=109353>

¹⁸ انظر صليبا، كلود، صغار يُزجُون في لعبة «عسكر وحرامية» مع كبار.. السجن، موقع جريدة المستقبل، تاريخ الزيارة: 11:04 am، 2018/9/26. <https://almustaqbal.com/article/451908/>

¹⁹ أبو جودة، مارون، الأحداث المخالفون للقانون أو المعرضون للخطر: مفاعيل تطبيق القانون 2002/422م، منشورات وزارة العدل اللبنانية، لبنان، 2007م، ص 11.

²⁰ انظر شافي، نادر، الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، المرجع السابق (الالكتروني).

²¹ صليبا، كلود، المرجع السابق (الالكتروني).

²² انظر صليبا، كلود، صغار يُزجُون في لعبة «عسكر وحرامية» مع كبار.. السجن، المرجع السابق (الالكتروني).

²³ موقع الجامعة اللبنانية، تاريخ الزيارة: 2018/12/9 الساعة: 17:12 pm

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/viewrulepage.aspx?id=111503>

²⁴ مادة 29: أولاً. يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرد أو انحراف السلوك. ثانياً. تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية. مادة 30: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك.

²⁵ القاضي تترخان عبدالرحمن، نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك، مراسلة، 2019/2/12م.

²⁶ انظر شعلان، نائرة، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في موقع شبكة حقوق الأطفال

الدولية، تاريخ الزيارة: 2018/10/16، 12:37 pm. http://www.crin.org/docs/Juvenile_Justie_Ara.doc

²⁷ عبد الله، سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990م، ص 342.

²⁸ انظر كرامي، فهد، حق الدفاع العادل: واقعه وسبل تأمينه، وشليبان، بريجيت، المحاماة والجمعيات المدافعة عن حقوق الانسان: دورها وحدود تدخلها، منشورات جمعية الحركة الاجتماعية في لبنان، 2007م، ص 30.

²⁹ خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص 173-175.

³⁰ انظر المادة 8 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث 1983م، اعتمد هذه القواعد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 33/40 في 29 نوفمبر 1985.

³¹ خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص 175.

³² انظر خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص 169.

³³ انظر الطائي، صبا محمد موسى، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص 122.

³⁴ انظر الربيعي، جمعة سعدون، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، طبعة بغداد، 1996، ص 105.

³⁵ انظر خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص 167.

³⁶ انظر شافي، نادر، الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، المرجع السابق (الالكتروني).

³⁷ انظر أبو جودة، مارون، المرجع السابق، ص 31.

³⁸ القاضي تترخان عبدالرحمن، مراسلة، المصدر السابق.

³⁹ انظر الطائي، صبا محمد موسى، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص 99-100.

⁴⁰ انظر المادة 1/14 من العهد الدولي والمدني والحقوقي، المجلد 30، الحقوق المدنية والسياسية، 1966م.

⁴¹ انظر عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي: دراسة مقارنة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص140-141.

⁴² موقع الجامعة اللبنانية، تاريخ الزيارة: 2018/12/9 الساعة: 12:17pm

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/viewrulepage.aspx?id=124157>

⁴³ المادة 132 من قانون الأصول تنص على: ا. إذا نسب إلى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال الاتية: 1. إذا كانت الجرائم ناتجة من فعل واحد. 2. إذا كانت الجرائم ناتجة من افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد. 3. إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة. 4. إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى. ب. تعتبر الجرائم من نوع واحد إذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد.

⁴⁴ للمزيد راجع كمال، براء منذر، قرار الإحالة، مدونة القوانين الوضعية، تاريخ الزيارة: 2018/5/2، 12:28 pm.

https://qawaneen.blogspot.com/2010/06/blog-post_9763.html

⁴⁵ انظر كمال، براء منذر، قرار الإحالة، مدونة القوانين الوضعية، المرجع السابق (الالكتروني).

⁴⁶ انظر عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي: دراسة مقارنة، المرجع السابق، 152-153.

⁴⁷ المشاهدي، ابراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز: القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990م، ص 98.

⁴⁸ المادة 133 (القرار الاتهامي في الجرائم المتلازمة): تصدر الهيئة للإتهامية قراراً اتهامياً واحداً في الجرائم المتلازمة. إذا كان بعضها من نوع الجنحة فتحيل القضية برمتها على محكمة الجنایات. وتكون الجرائم متلازمة: أ. إذا ارتكبها عدة أشخاص مجتمعين في آن واحد. ب. إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة تنفيذاً لاتفاق بينهم. ج. إذا كان بعضها تهيئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه أو تسهلاً أو تنفيذاً له أو لإخفاء نتائجه الجرمية أو لإبقاء منفذها دون ملاحقة. د. إذا اشترك عدة أشخاص في إخفاء الأشياء الناتجة عن الجريمة كلياً أو جزئياً. المادة 134 (النظر في الجرح المتلازمة مع الجنایات): للهيئة الاتهامية، بصرف النظر عما انتهى إليه قرار قاضي التحقيق المحال إليها، أن تنظر في جميع الجنایات والجرح المتلازمة معها، تلقائياً أو بناءً على طلب النائب العام، وأن تتخذ القرار المناسب في شأنها. ولها أن تجري أي عمل تحقيقي إضافي تلقائياً أو بناءً على طلب النائب العام أو المدعى عليه أو المدعي الشخصي.

⁴⁹ المادة 273 من قانون الأصول: للمحكمة أن تقضي بإدغام العقوبات الأصلية عملاً بأحكام المادة 205 من قانون العقوبات. والمادة الأخيرة تنص على: إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها. على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبات الموقته على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها. إذا لم يكن قد قضي بإدغام أو بجمع العقوبات المحكوم بها أحيل الأمر على القاضي ليفصله.

⁵⁰ نود الإشارة وبشكل مختصر الى تشكيلة مكتب دراسة الشخصية ومهامها. فبموجب المادة 12 من قانون الأحداث يشكل هذا المكتب في كل محكمة أحداث ويكون مرتبط بها، يتألف من أطباء متخصصين أو ممارسين في مجال الأمراض العقلية والعصبية أو الأطفال، متخصصين في مجال علم أو التحليل النفسي، باحثين اجتماعيين، متخصصين في مجال العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى لها علاقة بشؤون الأحداث. أما المادة 14 فقد نصت على مهامها وهي: فحص المتهم الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ومدى إدراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة اللازمة له، دراسة حالته الاجتماعية وبيئته التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بالجريمة التي ارتكبها، تنظيم تقرير مفصل عن الحدث مبيناً فيه حالته البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والأسباب التي دفعته إلى الوقوع في الجنوح والتدبير المقترح

- ⁵¹ انظر المادتين 61 و62 ق.أحداث العراقي.
- ⁵² انظر عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي:دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص145-146.
- ⁵³ انظر المادتين 34، 40، 41 ق.أحداث الليبناني. وفيما يتعلق بالبحث أو الملف الاجتماعي للحدث الذي يقوم بإعداده الباحث الاجتماعي المعتمد فيشتمل على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الإجرامية، مع التدبير المناسب لإصلاحه.
- ⁵⁴ موقع الجامعة الليبنانية، تاريخ الزيارة: 2018/12/9 الساعة: 12:17pm
<http://www.legallaw.ul.edu.lb/viewrulepage.aspx?id=124157>
- ⁵⁵ انظر التميمي، كريم سلمان اسود، مفهوم التقادم في قانون رعاية الأحداث العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، 2015م، ص 4-5. وانظر أيضاً عبدالله، سعيد حسب الله، المرجع السابق، ص71.
- ⁵⁶ انظر عبدالله، سعيد حسب الله، المرجع السابق، ص71.
- ⁵⁷ انظر عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت، ص778-779.
- ⁵⁸ انظر عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي:دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 172-173.
- ⁵⁹ انظر المرجع نفسه، ص 176-177.
- ⁶⁰ انظر التميمي، كريم سلمان اسود، المرجع السابق، ص 6.
- ⁶¹ القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العددان 2و1، السنة 46، 1991م، ص 131.
- ⁶² الطائي، صبا محمد موسى، حق الطعن بالأحكام تمييزاً في دعاوى الأحداث، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 13، 2012م، ص 290.
- ⁶³ انظر الطائي، صبا محمد موسى، حق الطعن بالأحكام تمييزاً في دعاوى الأحداث، المرجع السابق، ص 297.
- ⁶⁴ انظر عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي:دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 158-159.
- ⁶⁵ انظر خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص248-249.
- ⁶⁶ انظر الطائي، صبا محمد موسى، حق الطعن بالأحكام تمييزاً في دعاوى الأحداث، المرجع السابق، ص312.
- ⁶⁷ انظر الطائي، صبا محمد موسى، حق الطعن بالأحكام تمييزاً في دعاوى الأحداث، المرجع السابق، ص295، 305.